

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ ذو القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ٦/١٠/١٩٨٠

(العدد ١٣) (جلد ٢)

جدول الأعمال

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.		٥
٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات	موافقة	٥
أ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة العضو الدكتور كارلوس دعمس		
ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العضو السيد عبد الوهاب المجالي		

جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العضو المهندس السيد عوني المصري.
د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد أمين شقير.
هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد حماد المعايطة.

(٣) تلاوة الاوراق الواردة: ٧

١. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٣٥٨ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٠ المتضمن تشكيل لجنة مشتركة من الحكومة والمجلس للنظر في وضع تشريع لتعديل قانون المالكين والمستأجرين. ٧

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٧٤٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٥ ومرفقة كتاب معالي وزير الاشغال العامة رقم ٦٧٩٤/٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٥ بخصوص قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢ الصادر عن لجنة الخدمات والمرافق العامة في المجلس حول برنامج عمل وزارة الاشغال لفتح وتعبيد الطرق القروية والزراعية في محافظات المملكة. ١٢

(٤) تلاوة اجوبة الحكومة على استيضاحات السادة الاعضاء: ٢٠

١. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٧٩ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/١٧ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٤٧/٢/ب/١٩٥٩٩ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٦ جوابا على الاستيضاح رقم (٩) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/١٥ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن ارقام السيارات العمومي. ٢٠

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٨٧٢ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٢٨ جوابا على الاستيضاح رقم (١٧) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد منصور السعد البطاينة بشأن دراسات ومخططات مشروع انشاء مبنى السفارة وسكن السفير في امارة ابو ظبي. ٢٣

٣. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٥٢٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٢ ومرفقة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/١٢/١/١٠٨٥٠ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٤ ٢٥

١- تلي كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١١٣١٣ المتضمن اعادة مشروع قانون محكمة الاخلال بالتزامة العامة.

٢- تلي كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١١٣١٤ المتضمن اعادة مشروع قانون اصول المحاكمات المدنية ووافق عليها المجلس.

جوابا على الاستيضاح رقم (١٩) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد خالد الفياض بشأن تخصيص مبلغ من صندوق دعم اللجنة المشتركة لموظفي الخدمات المدنية والبلديات في الضفة الغربية والذين تم تعيينهم بعد الاحتلال.

(٥) اجوبة الحكومة على اقتراحات السادة الاعضاء: ٢٦

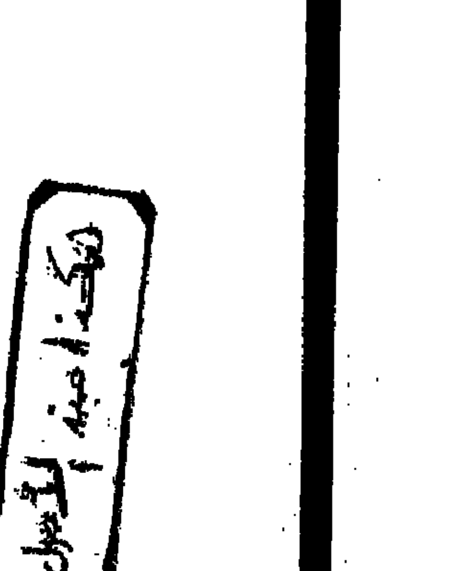
١. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٨١٨٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/١٥ ومرفقة كتاب عطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم س وأ/١٤/٣/٣٥١٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٧ جوابا على الاقتراح رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢١ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن وحدات سكن اهالي قرية داميا. ٢٦

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٨٧١٩ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٢٩ ومرفقة كتاب معالي وزير الصحة رقم شم/٣٦ صحة الكرك/١١٢٧١ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٢٠ جوابا على الاقتراح رقم (٤) المؤرخ في ١٩٨٠/٥/١٤ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماد المعايطة بشأن تعيين طبيب للعيون في مستشفى الكرك.

٣. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٨٩٩٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٤ ومرفقة كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٣٤/١/٧٧٧١ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٣١ جوابا على الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد ابراهيم ناجي العزام بشأن مركز توزيع الاسمنت في قميم. ٢٨

٤. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٠٨٢ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٨١٠/٥/٧٧٩٨ تاريخ ١٩٨٠/٨/٢ جوابا على الاقتراح رقم (٢٥) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٥ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور اسحق مرقة بشأن وضع قوانين لمساعدة المستهلك وحماية حقوقه. ٣٠

٥. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٣٠ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/١٦ ومرفقة كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٧٩/١٠/٣٥١١٨ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٣ جوابا على ٣٣



الاقتراح رقم (٢٠) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن ايجاد مدرسة صناعية في الجنوب.

٦. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٩٢٥٠/٢/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/١٦ ومرفقة كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٥١١٢/١٩/٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٨/٣ جوابا على الاقتراح رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢ المقدم من سبعة أعضاء بشأن تقديم بداية العام الدراسي للمدارس الثانوية والاعدادية والابتدائية مدة اسبوعين. ٣٤

٧. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٠٣٨٢/٢/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٠ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٠/٣/عام/٢٢٠٩٠ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٣ جوابا على الاقتراح رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/١٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حاده الفواز بموضوع طلب تسهيل منح جوازات السفر الى ابناء البادية الشمالية. ٣٧

٨. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٠٧٣٣/٢/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/١/٢٤/١١١٤١ تاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ جوابا على الاقتراح رقم (٢٩) المؤرخ في ١٩٨٠/٧/١ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد ياسين البريشي بشأن الغاء اشتراك الدخول لحديقة الاطفال في الكرك. ٣٨

(٦) الاقتراحات: ٤٠

أ. الاقتراح رقم (٤٤) المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٢٥ والمقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس بشأن الانتاج الزراعي.

ب. الاقتراح رقم (٤٦) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٣ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن اعادة استيراد سيارات الديزل.

احيل الى اللجنتين الاجتماعية والتربوية والاقتصادية

(٧) قرار لجنة شؤون الضفة الغربية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٢٠ بشأن مشروع قانون شؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٠ ٤٣

(٨) قرار اللجنة المشتركة القانونية والاقتصادية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٨ بشأن مشروع قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٠. ٤٥

(٩) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٨

المجلس الوطني

الإستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة (١٠) صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٠/١٠/٦ برئاسة معالي السيد احمد الطراونة رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون.

وتغيب من الاعضاء باجازة السادة: الدكتور كارلوس دعمس.

وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة: عبد الوهاب المجالي، عوني المصري، أمين شقير وحاد المعايطة.

وحضر من الحكومة:

١ـ دولة السيد مضر بدران: ـرئيس الوزراء ووزير الدفاع

٢ـ معالي السيد معن ابو نوار: ـوزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار

٣ـ معالي السيد احمد عبدالكريم الطراونة: ـ وزير العدل

٤ـ معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير المواصلات

٥ـ معالي السيد سليمان عرار: ـوزير الداخلية

٦ ـ معالي السيد ابراهيم ايوب: ـوزير التموين

٧ـ معالي السيد حكمت الساكت: ـوزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٨ـ معالي الدكتور زهير ملحس: ـ وزير الصحة

٩ـ معالي السيدة انعام المفتي: ـوزيرة التنمية الاجتماعية

١٠ـ معالي الدكتور جواد العناني: ـوزير العمل

١١ـ معالي السيد وليد عصفور: ـوزير الصناعة والتجارة.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس: «بسم الله الرحمن الرحيم»

النصاب قانوني

أعلن افتتاح الجلسة

السيد الأمين العام: ١) تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الأمين العام من تلاوته.

السيد الأمين العام: ٢) الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب اجازة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور كارلوس دعمس.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العضو السيد عبد الوهاب المجالي.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة المهندس السيد عوني المصري.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد أمين شقير.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد حماد المعايطة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على اجازات ومعذرات السادة الاعضاء ؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: أرجو أعضاء المجلس الكريم لأنه لاحظت أنه كثير من الأحيان تجتمع اللجان ولا يكون هنالك نصاب ويعاد الطلب مرة ثانية كذلك لا يكتمل النصاب، أرجو من الاخوان اعضاء اللجان عندما توجه اليهم الدعوة أن يستجيبوا لكي نستطيع أن نسير في الأعمال المحالة من المجلس الى اللجان المحترمة أرجو واكرر رجائي من اعضاء اللجان عندما يتلقوا دعوة أن يأتوا في الوقت المحدد للجنة. وشكراً.

جدول الأعمال.

السيد الامين العام: كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم م/١٤٧/١١٣١٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٢٩ المتضمن اعادة (مشروع قانون محكمة الاخلال بالنزاهة العامة) لاعادة النظر فيه.

رئاسة الوزراء

الرقم: م/١٤٧/١١٣١٣

التاريخ: ١٤٠٠/١١/٢٠

الموافق: ١٩٨٠/٩/٢٩

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابي رقم م/١٤٧/٤٩٤٥ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤، وارجو التكرم باعادة (مشروع قانون محكمة الاخلال بالنزاهة العامة) المرسل لمجلسكم الموقر بكتابي المشار اليه، لاعادة النظر فيه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس: الواقع ورد في كتابين من دولة رئيس الوزراء احدهما الذي تلاه الامين العام والثاني المتضمن اعادة مشروع قانون اصول المحاكمات الرئيسية يتلوه الامين العام.

السيد الامين العام:

رئاسة الوزراء

الرقم: أ/٧٦/١١٣١٤

التاريخ: ١٤٠٠/١١/٢٠

الموافق: ١٩٨٠/٩/٢٩

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابي رقم أ/٧٦/٧٢٤٦ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩، وارجو التكرم باعادة (مشروع قانون اصول المحاكمات المدنية) المرسل لمجلسكم الموقر بكتابي المشار اليه، لاعادة النظر فيه.

واقبلوا فائق الاحترام،

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس: فيه عندنا القانونين اصول المحاكمات المدنية ومشروع قانون النزاهة العامة، لا يوجد نص في النظام الداخلي على سحبه، ولكن المبادىء مقررة. وما لا يوجد فيه نص يعاد للمجلس، فهل يوافق المجلس الكريم على اعادة القانونين للحكومة حسب الطلب ؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام: (٣) تلاوة الاوراق الواردة:

١. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/ج/١٠٣٥٨،٢ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٠ المتضمن تشكيل لجنة مشتركة من الحكومة والمجلس للنظر في وضع تشريع لتعديل قانون المالكين والمستأجرين.

الرقم: ـ ٢٧/٧/ج/١٠٣٥٨/٢

التاريخ: ١٤٠٠/١١/١

الموافق: ١٩٨٠/٩/١٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

الموضوع: قانون المالكين والمستأجرين

تمهيدا لوضع تشريع بتعديل قانون المالكين والمستأجرين، فاني ارى تشكيل لجنة مشتركة من الحكومة والمجلس لوضع مباديء وافكار واسس تساعد على وضع هذا التشريع.

سيمثل الحكومة في اللجنة المقترحة كل من:

١. معالي وزير المالية

٢. معالي وزير الاشغال العامة

٣. معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

واقترح ان يمثل المجلس في اللجنة اربعة من اعضائه. واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

مضر بدران

معالي رئيس المجلس: جودت بك.

السيد جودت السبول: أبدي بأنني كنت ضد هذا الإقتراح لأنني كنت أرى أن تيار الحكومة هي منفصلة عن المجلس إلى اقتراح الصيغة التي تراها حسب الأصول المتبع. لكنني بعد الإيضاح الذي تفضل به دولة الرئيس في جلسة سابقة، أرى أن يترك الأمر لرئاسة المجلس للتشاور إما مع رؤساء اللجان أو مع الأعضاء لإختيار الأعضاء الأربعة الذين سيمثلون المجلس في هذه اللجنه على أن تمثل كافة الاتجاهات، ليس اللجنة القانونية فحسب وإنما القطاع التجاري مثلاً، لأن هذا المشروع وبالتالي هذا القانون سيمس قطاعات عديدة مساً جوهرياً من الضروري أن تمثل فيه كافة الإتجاهات ما أمكن ذلك.

معالي رئيس المجلس: يعني من حيث المبدأ. الاخوان يقروا القبول.

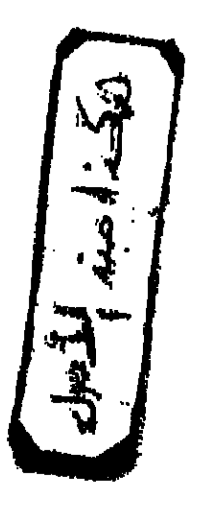
تفضل كمال بك.

السيد كمال الدجاني: معالي الرئيس،

التشريع من واجب الحكومة وهي التي تحتفظ بالدراسات، أمام المجلس فينظر في القانون حينا يردها، ولذلك إن كان هنالك أي اقتراح بضم أعضاء من المجلس تتفضل الحكومة باختيارهم كأشخاص وليس عن المجلس. المجلس سيحرم بالنتيجة من أن يقول نوافق على هذا القانون أم لا نوافق. يعني أننا سنستبق الحوادث اذا أتينا الآن وعينا أعضاء من المجلس، ولذلك أقول، اذا كانت الحكومة ترغب في اشراك بعض الأشخاص المعنيين فتقم بذلك بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم يمثلون هذا المجلس الكريم. الذي سيعود النظر للجنته القانونية والمجلس مجتمعاً النظر في القانون.

معالي رئيس المجلس: تفضل أخ جودت.

السيد جودت السبول: مع تقديري لوجهة النظر التي أبداها معالي الزميل الاستاذ كمال الدجاني، الآ أنني لا أرى نصاً لقانون هذا المجلس أو نظامه الداخلي يمنع من الأخذ بالإقتراح يمثل المجلس في اللجنة المقترحة، وبالتالي فإنه لن يمتنع على المجلس بعد أن تتولى اللجنة المختاره دراسة المشروع، علماً بأن هذه اللجنة قد حددت مهمتها في وضع الإطار والخطوط العريضه وليس في صياغة المشروع



وأنا أعتقد أن ذلك يمثل ضمانة من جهة واختصاراً للوقت من جهة أخرى، ولذلك فإنني لست مع معالي الزميل في اعتراضه، وأرى أنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بذلك.

معالي رئيس المجلس: باشا.

السيد سليمان ارتيمه: معالي الرئيس،

أنا أثني على اقتراح الأخ جودت وهذا لا يمنع طلب الحكومة، لأنها بدها استشارة في الموضوع. فأنا أقترح طرح هذا الموضوع للتصويت.

معالي رئيس المجلس: دكتور.

الدكتور عيسى القسوس: الواقع أنا أثني على اقتراح الاستاذ كمال الدجاني، أن هذا من شأن الحكومة أن تضع القانون ويعرض ويناقشه المجلس. أما المجلس يشترك في وضعه وبعدين يرجع يناقشه، شغله غير مقبوله حتى في نظام المجلس الحالي.

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: معالي الرئيس،

أنا لا أعتقد أنه عندما تشكل لجنة يمتنع على المجلس مناقشة اللجنة، يعني هنالك لجان المجلس المقررة في النظام سواء كانت لجنة قانونية أو اللجنة المالية أو اللجنة الاقتصادية أو اللجنة التربوية والاجتماعية، عندما تأتي وهي منبثقة من هذا المجلس بحسب النظام، تناقش من قبل أعضاء المجلس وكثيراً ما ترفض آراءها من هذا المجلس، فلذلك إنما أردت التوضيح. إنه عندما تكون لجنة منبثقة من هذا المجلس لدراسة أمر هي غير ملزمة، ويستطيع أعضاء المجلس أن يناقشوها مثلما يناقشوا اللجان المنبثقة عن هذا المجلس، وبنفس الوقت أذكر هنالك عدة قوانين انبثقت فوراً من النقاش بين المجلس والحكومة وأخذت توصية لها،



وصدرت تشريعات، يمكن ناسي قسم كبير منها إنما يحضرني الآن حتى تعديل قانون المجلس نفسه في مواده عندما اقترح من قبل هذا المجلس في ذلك الوقت تعديل بعض مواد قانون المجلس الوطني الاستشاري وصار النقاش المشترك فوراً ظهرت مواد وأرسلت من قبل هذا المجلس وبالتفاهم مع الحكومة وارسلت بعدئذ بالطريق الروتينية وعادت للمناقشة ثاني مره. هذا من ناحية مبدأ، أما التمثيل بمعنى التمثيل أنه لا يحق أو يحق، أنا باعتقادي إنه يحق، يمكن المجلس يرسل بعض أعضائه في سفرات خارجية ثلاثة أربعة خمسه سته يمثلوا وجهة نظر المجلس، عندما يعودوا يستطيع المجلس أن يناقشهم. حتى في الخارج، أنا الموضوع الصحيح مش إني بتهرب منه، وإنما يحق أيضاً للحكومة أن تطلب من المجلس ابداء الرأي والمشورة، هذا واجب أن يعطونا مشورتهم الاخوان في المجلس في بعض النقاط، فإذا لا يريد المجلس أعطاء الرأي والمشورة فنقرر. وعندئذ الحكومة ستجتهد الاجتهاد التي

تراه مناسب حول هذا الموضوع، ولكن أذكر لي نقاش الإخوان في المجلس كان طلب هذا القانون وأبديت هذا الإقتراح واذا سمح معالي الرئيس إنه المجلس اذا قرره بالإيجاب كان به ولحن متقيدين، وإذا كان قرر بالنفي فنحن أيضاً متقيدين في القرار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: دكتور خليل،

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

يخيل إلي أن المشكلة تتصل بفكرة التمثيل، فلو تجاوزنا فكرة التمثيل كلياً في تأليف اللجنة المشتركة لما وقع الاشكال الذي يشير اليه معالي الأخ الدجاني، ولو ان كتاب دولة رئيس الوزراء جاء يقول تمهيداً لوضع تشريع بتعديل قانون المالكين يوضع مبادىء وأفكار وأسس الخ.. دون أن يقول سيمثل الحكومة، وقال يشترك في اللجنة من الوزراء. معالي الوزراء.. واقترح أن يشترك في اللجنة أربعة من أعضائه، أي أن تلغي صفة التمثيل التي يمكن أن تعني التفويض باتخاذ القرار. فلو قلنا أنه تؤلف اللجنة من سبعة أعضاء ثلاثة وزراء وأربعة أعضاء دون أن تشير الى تمثيل المجلس أو تمثيل الحكومة، لأنني أعتقد أن رأي الوزراء الثلاثة لم يلزم مجلس الوزراء كما أن رأي الأعضاء الأربعة لن يلزم المجلس. العملية عملية تبادل رأي ووضع أسس وأفكار، تبادل رأي. مثل هذا التبادل في الرأي مفيد جداً لاختصار كثير من سوء الفهم في المستقبل فيما يتعلق بالنصوص، والحوار المسبق لإتخاذ القرارات حول التشريع، أيضاً مفيد جداً سواءاً جاءت الصيغة من الحكومة أو جاء الاقتراح من المجلس، فلا شك أن هذا الحوار سيؤدي إلى إختصار المناقشة والوصول بسرعة الى تفاهم والى اتفاق. ولذلك أقترح أن تلغى من صيغة القرار الذي يخرج عن المجلس فكرة التمثيل وإنما أؤيد إقتراح الأخ جودت بأن تترك للرئاسة إختيار، أثني على اقتراح الأخ جودت أن تترك للرئاسة اختيار الأعضاء الأربعة الذين سيشتركون في هذه اللجنة، ولكنهم لا يمثلون المجلس ولا يلزمون المجلس بالمبادىء أو الأفكار أو الآراء التي يتوصلون إليها مع أعضاء اللجنة الآخرين من الوزراء. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: تفضل أخ طاهر.

السيد طاهر حكمت: أوضح معالي الدكتور خليل السالم الكثير مما كنت سأوضحه، وصحيح ان الإشكال الذي يثور أمامنا مصدره فكرة: هي أن هذا المجلس شبيه بالمجلس النيابي، والصحيح أنه ليس كذلك، هو مجلس نسيج وحده وله صفته الخاصة وكيانه المميز وصلاحياته المميزه، لذلك لا يستقيم القول بأن الحكومة هي الجهة التشريعية وحدها التي تقدم القوانين ولا يتعارض مع المفهوم القانوني لهذا المجلس ولا مع صلاحياته اشتراك أعضاء منه في صياغة مشروع أي قانون كان. ولكن حرصاً على التقاليد والمبادىء العامة في المجالس المشابهة، ومن أجل إعطاء المزيد من الصلاحية والحرية للمجلس لمناقشة القانون الذي سيرد إليه نتيجة تأليف هذه اللجنة التي سيشارك فيها بعض من أعضائه، أعتقد أن الحل الوحيد هو أن لا تكون تسميه الأعضاء بقرار من المجلس، وإنما يجري اختيارهم إما بالإسم اختياراً عفوياً أو عشوائياً، أو يقوم الرئيس بذلك دون تفويض من المجلس للرئيس للقيام بذلك، وبهذا يستقيم وضع اللجنة المقترحة ويستعيد المجلس حريته في مناقشة قراره، وأؤكد على ضرورة إلغاء صفة تمثيل ممثلي الحكومة المسمون في كتاب رئاسة الوزراء، لأن إبقاء صيغة الكتاب كما هي تعني أن أي صيغة ستتفق عليها اللجنة سيلتزم بها مجلس الوزراء، وهذا أمر لا أعتقد أن رئيس الوزراء رغب إليه.



معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: أعود وأقول أنه أي شيء يخرج عن هذه اللجنة ليس ملزماً، هو رأي استشاري من اللجنة، أردنا أن تتفاعل الأفكار ولنستطيع أن نتوصل الى مبادىء في هذا الموضوع. وسواء كنا نقول أن هذه اللجنة ممثله الى المجلس الوطني أو الى مجلس الوزراء، كما هو معروف للقسم الأعظم من شارك في المسؤولية في مجلس الوزراء، أي لجنة تشكل عن مجلس الوزراء غير ملزمة في آرائها لمجلس الوزراء، معروف هذا الحكي، وكذلك أي لجنة مشكلة من المجلس الوطني الاستشاري غير ملزمة الى المجلس إلاّ بعد المناقشة والإقناع. عندما أشكل لجنة لا يعني أنني وضعت نفسي في حلقة الإلزام. لا كمجلس وزراء ولا كمجلس وطني استشاري. اللجان القانونية غير ملزمة، اللجان المالية في الموازنة غير ملزمة، أي أخ من الإخوان عندما يريد أن يعارض نقطة من النقاط يستطيع أن يعارضها حتى من اللجان المشكلة في النظام، فما بالك بلجنه من هذا الشكل تريد أن تضع مبادىء حول هذا الموضوع، اذا كان يستطيعوا يصيغوا مشروع قانون يكون عظيم جداً، أما الصحيح أنا الذي أردته هو المبادىء، الأسس، والأسس اذا رغب الاخوان قبل رفعها تناقش. ويعني أنا أريد التفاعل الذهني، التفاعل العقلي أن يجري بيننا جميعاً، إنه ما هي أحسن الطرق، لأنه هذا قانون مؤثر الصحيح لا نريد أن نقع في خطأ، سواء نحن وضعناه وأتى كمشروع من الحكومة الى هنا، يمكن بعض الإخوان إنهم ينتقدوا بعض النواحي وتعدل ويطول الوقت، واذا وضعنا المبادىء الأساسية من هنا ومن ثم ارتفعت يمكن أن نحقق هذا الوقت، يمكن أن تظهر لنا بعض الآراء التي غفلت عنا كحكومة فهي ابداء رأي ومشورة في هذا الموضوع وحسب القانون. أما التمثيل غير ملزم لا لمجلس الوزراء كلجنة ولا للمجلس الوطني كلجنة مشكلة بهذا الشكل.

معالي رئيس المجلس: دكتور ربيع.

الدكتور محمد ربيع: أشكر الحكومة على تجاوبها السريع لتشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع دراسة جديه ناجحه، ولقد أبدى دولة الرئيس من خلال توضيحه أموراً تزيل كل لبس، وقد أبدى لي توضيحه في جلسة سابقة النقاط التي ثارت حول هذا الموضوع، لذلك أؤيد ما اقترحه الأخ سليمان باشا ارتيمه من أنه يحق للمجلس الآن أن يقرر أن يعطي رأيه في أربعة أعضاء من هذا المجلس يمثلون هذا المجلس، خاصة اذا عرفنا أن قرار هذه اللجنة غير ملزم للمجلس، يعني ممثلين المجلس لا يلزمون المجلس وممثلين الحكومة لا يلزمون مجلس الوزراء وإنما هي آراء وأفكار.

معالي رئيس المجلس: كمال بك تفضل،

السيد كمال الدجاني: معالي الرئيس،

قانون المجلس نص بالنسبة للقوانين على طريقتين. إحداهما أن يقوم المجلس نفسه بإبداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء بوضع مشروع أو قانون. فالمجلس ينبثق عنه، الثاني دراسة ومناقشة جميع مشاريع القوانين وابداء الرأي. فهما طريقتان، لحن الآن نلجأ إلى طريقة ثالثة لم ينص عليها القانون. أنا لا أعارض في ايجاد لجنة ولكن يقول يجب أن لا تكون اللجنة ممثلة للمجلس نفسه، كأشخاص لاباس، لا أعارض في ذلك وربما أقول هذا اجراء صحيح، ولكن لا يجوز أن يكون الأعضاء ممثلين للمجلس نفسه، حيث سيعرض القانون عليه، وبذلك تفوت الفرصة، عليهم أن يناقشوا مرة ثانية بالحرية التي يمكن أن يكونوا فيها.

معالي رئيس المجلس: الآن أصبحت القضية

واضحة، أصبح واضح في ذهن المجلس وفي ذهن الحكومة أن الأربعة الذين ينتخبوا من قبل هذا المجلس أو من قبل رئاسته رأيهم غير ملزم، ورأي اللجنة كلها غير ملزم عندما يأتي القانون. ولكن لا يمتنع أن يشترك أربعة، وهنالك اقتراح وثني عليه بأن يكون التسمية من الرئيس بدل ما يكون المجلس هو الذي ينتخبهم، وحتى نوفق بين عدم الزامهم للمجلس بقراراتهم، عندما يختار الرئيس، طبقاً بقرار من المجلس أربعة يشتركوا في وضع. نكون وفقنا بين وجهتي النظر الإلزام وعدم الإلزام. تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: أعيد قراءة المادة (٧)

ثانية. تناط بالمجلس الصلاحيات التالية: ـ

دراسة: وهذا هو دراسة ما يطرح الآن هو دراسة. عندئذ أقول: ـ أقترح أن تشكل فقط من المجلس لدراسة، عندما تقول دراسة ومناقشة جميع مشاريع القوانين، أي مشروع قانون لا يأتي مسبوكاً فوراً، دراسة أي مشروع هي ابداء الأفكار، الأسس، نضع مواد يعني، كيف بده يكون دراسة مشاريع قوانين وابداء الرأي والمشورة حولها لمجلس الوزراء. يعني ارجو أن يفسر القانونيين هذه المادة. يعني أنا قانوني، أفسرها بهذا الشكل. اذا في تفسير آخر واجتهاد آخراً، وأنا يجب أستفيد من هذا الموضوع. دراسة ماذا تكون الدراسة عندما أدرس مشروع قانون أنا في المجلس. كيف يمكن أن أضع مشروع القانون؟ اذا لم أضع الأسس والمبادىء. إذن أنا سأجول اقتراحي الآن، وأرجو من المجلس أن يشكل لجنة لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالكين والمستأجرين وابداء الراي فيه برفعه الى مجلس الوزراء. أنا بقرأ من المادة في القانون. وتحال تلك المشاريع الى المجلس من قبل رئيس الوزراء. ثم نعيدها اليكم.

معالي رئيس المجلس: دكتوره.

الدكتوره عدويه العلمي: شكراً معالي الرئيس،

أنا فهمت ما قاله دولة الرئيس، أنه المجلس يقدم اقتراحاته منفصلاً عن مجلس الوزراء. وهذا ما كنت أدعو اليه سابقاً. ولذلك أؤيده. يعني ما دام مطلوب منا أن تقدم مقترحات أو أفكار فنعملها بمعزل عن مجلس الوزراء ثم تقدم بذلك.

معالي رئيس المجلس: تفضل أخ طاهر.

السيد طاهر حكمت: أنا أعود لقراءة المادة (٧) التي قرأها دولة الرئيس وأقول أنه علينا أن نلاحظ أيضاً أنها تطلب أن يكون هناك مشروع قانون. أين هو مشروع القانون الذي قدمته الحكومة في هذا المجال حتى نعطي الرأي أو ندرسه؟ هذه هي النقطة الأساسية.

معالي رئيس المجلس: ارجوكم خلينا ننهي الموضوع، تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: نقطة نظام. الفقرة (ب) تقول: ـ ابداء الرأي والمشورة لمجلس الوزراء بوضع مشروع أي قانون. أعطونا نضع مشروع قانون على الأسس التي تريدوها. المادتين أ و ب مترابطتين.

معالي الرئيس: النقطة طال الحديث فيها وأظن القضية أصبحت قضية تفسير. المادة (٧) بكل فقراتها إبداء الرأي. دولة الرئيس بين في الجلسة السابقة وفي هذه الجلسة أنه ليس هناك أمامنا قانون للبحث، ولكن أمامنا فكرة بوضع قانون والتشاور على وضع قانون للمالكين والمستأجرين. وهذا بطبيعة الحال غير ملزم. قرار اللجنة، لا ملزم لمجلس الوزراء ولا ملزمة للمجلس الوطني ولذلك أرجو أن نختم الحديث.

السيد كمال الدجاني: المادة (٧) الفقرة (ب) اذا نحن أردنا. نطلب من الحكومة.

دولة رئيس الوزراء: يا سيدي المجلس الذي طلب مش انا الذي طلبت في مناقشة البيان الوزاري، المجلس الذي طلب ذلك. اذا ما بدكو بنسحب الموضوع.

معالي رئيس المجلس: لدي عدة اقتراحات من عدة أعضاء بأن المجلس هو الذي طلب، ولذلك الآن ينتهي الحديث أمامنا هذا الطلب الذي جاءنا من الحكومة بأن يكون هناك أربعة من المجلس يشتركوا مع ثلاثة من الوزراء لوضع المبادىء الأساسية الى مشروع قانون المالكين والمستأجرين.. هل يوافق المجلس على ذلك؟

السيد الأمين العام: الأكثرية.

معالي رئيس المجلس: وهل يوافق المجلس على أن يسميهم رئيس المجلس؟

السيد الأمين العام: الأكثرية.

معالي رئيس المجلس: إذن قررت أكثرية المجلس اشتراك أربعة يسميهم رئيس المجلس مع الوزراء الذين وردوا في كتاب رئيس الوزراء. والحقيقة أن هذه اللجنة غير ملزمة لأي من الطرفين لا للمجلس ولا للحكومة. ولا تخالف الرأي ولذلك انتهى الموضوع.

السيد عبد الرؤوف الروابده: نريد أن نعرف عدد الذين صوتوا بجانب الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: الآن نعد الأصوات من جديد. الذي يوافق رجاءاً يرفع إصبعه. عدّ يا عدنان.

السيد الأمين العام: (٣٨).

معالي رئيس المجلس: (٣٨) وهذا يكفي، والرئيس يجتمع مع بعض الإخوان لتسمية أربعة أشخاص.

المادة التي بعدها.

السيد الأمين العام:

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٧٤٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٥ ومرفقه كتاب معالي وزير الأشغال العامة رقم ٦٧٩٤/٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٥ بخصوص قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢ الصادر عن لجنة الخدمات والمرافق العامة في المجلس حول برنامج عمل وزارة الأشغال لفتح وتعبيد الطرق القروية والزراعية في محافظات المملكة.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٧٧٤٧
التاريخ: ١٤٠٠/٨/٢٢
الموافق: ١٩٨٠/٧/٥

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

أشير الى كتابكم رقم ٣٥٩/٩/١ تاريخ ١٩٨٠/٦/١١.

أبعث طيا بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة رقم ٦٧٩٤/٥ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥، بخصوص قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢، الصادر عن لجنة الخدمات والمرافق العامة في المجلس الوطني الاستشاري.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

معالي رئيس المجلس: عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابده: نقطة نظام. هل يتبنى معالي وزير الأشغال العامة الحالي نفس هذه السياسة الواردة في جواب معالي وزير الأشغال العامة السابق أم لا.

معالي رئيس المجلس: الحكومة لها الاستمرارية. مستمره.

السيد عبد الرؤوف الروابده: يا سيدي أنا أعلم أن للحكومة الاستمرارية.

معالي رئيس المجلس: نقرأ الرد اذا الحكومة سكتت معناه موافقة، واذا اعترضت تبدي اعتراضها.

أقرأ يا عدنان،

السيد الأمين العام:

الرقم: ٦٧٩٤/٥
التاريخ: ١٩٨٠/٦/٢٥
الموافق: ١٤٠٠/٨/١٢

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى لكتاب سيادتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧١٨٨ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩، بخصوص القرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢، الصادر عن لجنة الخدمات والمرافق العامة في المجلس الوطني الاستشاري.

أرجو أن أعرض على سيادتكم برنامج عمل الوزارة لفتح وتعبيد الطرق القروية والزراعية في محافظات المملكة بعد دراستها بدقة على مستوى المحافظات من قبل المحافظين ومدراء الأشغال وبعد اقرارها من قبل الوزارة. لقد بدأ العمل في تنفيذ هذا البرنامج منذ منتصف شهر نيسان ١٩٨٠، وبعد انتهاء موسم الشتاء كليا ويسير العمل بصورة جيدة وحسب التوقيت دون تأخير وذلك بالإضافة الى قيام الوزارة بأمكاناتها وآلاتها بصيانة الطرق الرئيسية والثانوية والقروية والزراعية حسب هذه الأهمية.

المخصصات متوفرة للقيام بهذه الأعمال، وستنفذ جيمعها، وتجري الدراسة وحسب درجات الأهمية للمزيد من المشاريع القروية والزراعية وستنفذ هذه المشاريع حسب توفر المخصصات من الوفر الذي تأمل الوزارة ان تحققه من انفاقها العام ومن الرقابة الدقيقة التي تفرضها على مختلف مشاريعها وجوانب الانفاق الأخرى في ميزانيتها.

كما أرجو أن أعرض على سيادتكم أن الوزارة قد بدأت منذ الآن في التخطيط واجراء الدارسات لإعداد الموازنة للعام القادم ومن أهم مشاريعها مشاريع ايصال الطرق القروية الى كل قرية أردنية مثلما ستعطي درجة أهمية خاصة الى توسيع الطرق القروية الحالية وتحسين مستواها والى زيادة امتداد الطرق الزراعية بهدف المساهمة في زيادة مساحات المناطق المزروعة والمروية والبعلية وتأمين ايصال المنتجات الزراعية من المزارع الى الأسواق المحلية والى الطرق الثانوية والرئيسية.

ويسعد الوزارة أن تكون على صله وثيقة مستمرة وتعاون قريب مع أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري فيما يختص بأي اقتراح يساعد على تحقيق أفضل الخدمات للمواطنين.

واقبلوا فائق الاحترام،،

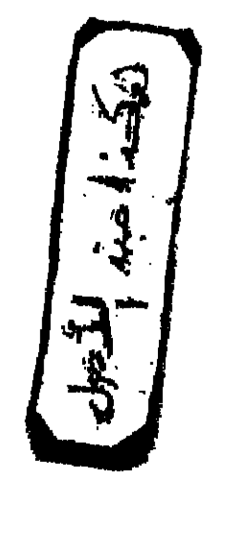
وزير الأشغال العامة
معن أبو نوار

محافظة العاصمة

مخصصات الطرق القروية والزراعية لمحافظة العاصمة هي (٤٠٠) ألف دينار وزعت كما يلي: -

(٢٥٠) الف دينار لأعمال صيانة الطرق القروية والزراعية.

(١٥٠) ألف دينار لأعمال فتح وتعبيد وتزفيت الطرق القروية والزراعية في المحافظة حسب ما هو مبين تاليا.



اسم الطريق	الطول
١. طريق أبو الزيغان ـ دوقره	٣
٢. طريق أم الصليح ـ غريسه	٢,٥
٣. طريق أم شجيره ـ الختان	٣,٥
٤. طريق برزا	٢
٥. طريق المصلوبيه	٢
٦. طريق النزهة ـ سحاب	١
٧. طريق الذهيبه الغربيه ـ الدهام	١
٨. طريق مزيد عليا ـ طور الحشاش	٣
٩. طريق الناصريه ـ ارنيبه الغربيه	١,٥
١٠. طريق سيل حسبان	٢
١١. طريق ارميدان/صالحية العابد	٠,٥
١٢. طريق الخشافيه ـ المزارع	٠,٥
١٣. الدخلات المؤدية لمساكن المكفوفين في مشروع الهاشمية.	١
١٤. طريق الموجب ـ الحويه	١
١٥. طريق وادي القطار	١
١٦. طريق دليلة المطيرات	٤
١٧. طريق بركه ـ تلاع العلي	٠,٥
١٨. تكملة طريق قبعان خنا	٠,٥
١٩. طريق مزارع وادي الضليل	٤
٢٠. طريق أم البساتين ـ المشوبشه ـ حي المزارع	١,٥
٢١. طريق اسكان سلطة المصادر الطبيعية	,٦٠٠
المجموع	٣٦,٦٠٠ كم

محافظة اربد

مخصصات الطرق القروية والزراعية لمحافظة اربد هي (٥٠٠) الف دينار وزعت كما يلي: ـ

(١٠٠) ألف دينار لأعمال صيانة الطرق القروية والزراعية.

(٤٠٠) ألف دينار ملتزم بها لأعمال الطرق القروية والزراعية المبينة تالياً.

اسم الطريق	الطول
١. طريط بلعما ـ حيان الغربي والشرقي ايدون ـ بنى حسن	١٨
٢. طريق المفرق ام الشعاع الشرقيه والغربيه المشيه ـ دير الورق.	١٨
٣. الطريق العام ـ سوم ـ زخر ـ كفر خنا ـ حجن دوقره.	١٨
٤. الطريق العام ـ الجزاره ـ برما	١٠
٥. الطريق العام ـ صخره ـ كفر خل	١٠,٥
٦. طريق الحصن ـ شطنا ـ كتم ـ عجلون	١٦
٧. طريق اربد ـ فوعره	١٣
٨. طريق جرش ـ الكفير	٨
٩. طريق اشتفينا ـ حلاوه ـ الهاشميه ـ خربة الوهدان	٢٢
١٠. الطريق العام ـ جديتا	٣
المجموع	١٣٦,٥ كم

الرقم:
التاريخ: /٦/١٩٨٠
الموافق: /٨/١٤٠٠

محافظة البلقاء

مخصصات الطرق القروية والزراعية لمحافظة البلقاء هي (٢٥٠) ألف دينار وزعت كما يلي:

(١٧٠) الف دينار لأعمال صيانة الطرق القروية والزراعية.

(٨٠) ألف دينار لأعمال فتح وتعبيد وتزفيت الطرق القروية والزراعية في المحافظة حسب ما هو مبين تالياً:

اسم الطريق	الطول / كم
١. العارضه / طباعه / المنتزه	١,٥٠٠
٢. الديره / جامع العمايره	٠,٣٠٠
٣. دعم / سلعوف / دعم الجنوبي والزويريه.	٢,٠٠٠
٤. جلعد / السفوح	٢,٠٠٠
٥. اليزيديه / عقبة السلطية	١,٠٠٠
٦. الحديث / المضرى	٢,٠٠٠
٧. الديره / حي الزعبيه	.,٣٠٠
٨. ام العمد / ام جوزه	١,٠٠٠
٩. مدرسة الزغبي	٠,٢٠٠
١٠. اليزيديه / البشرى	١,٠٠٠
١١. مديرية الزراعة / الستراح	٠,٥٠٠
١٢. ماحص / الحي الشمالي	١,٠٠٠
١٣. نقب دبور / الفزره والقعره	٣,٠٠٠
١٤. ماحص / السويمه	٢,٠٠٠
١٥. الفحيص / الدير	١,٠٠٠
١٦. رجا	٠.٧٠٠
١٧. أبو نصير ـ المصنع	٣,٠٠٠
١٨. أبو نصير ـ ام زهروره	٠,٧٠٠
١٩. مدرسة أم الدنانير	٠,٣٠٠
٢٠. السرو ـ عين الباشا	٢,٠٠٠
٢١. الحنو ـ ام سنديانه	١,٠٠٠
٢٢. السحلوليه ـ ام المجاصه	١,٠٠٠
٢٣. بال عمان	٠,٣٠٠
٢٤. الاقمار ـ المضمار	٠,٣٠٠
٢٥. أبو الرتم	٢,٠٠٠
٢٦. مسجد ومدرسة السليحي	.,٣٠٠
٢٧. عين الباشا ـ ام عليقه	٠,٤٠٠
٢٨. ام زيتونة ـ الخرزه	١,٠٠٠
٢٩. ابو الردى ـ سوادا	٠,٥٠٠
٣٠. زينبا ـ وادي نحله	١,٠٠٠
٣١. المزود ـ القسام ـ عين حزير	٢,٠٠٠
٣٢. النبي يوشع ـ قمصون ـ كفر هودا	٢,٠٠٠
٣٣. بطنا والطرازين وسوادا	٢,٠٠٠
٣٤. سوميا ـ تبلا	١,٠٠٠
٣٥. الصبيحي ـ الظهره	١,٥٠٠
٣٦. عرقوب الراشد	٠,٨٠٠
٣٧. بيوضه ـ الشرقيه	٠,٥٠٠
٣٨. السفح المشرف على سيل الزرقاء	٥,٠٠٠
٣٩. عليقون	١,٠٠٠
٤٠. بيوضه الشماليه	٠,٥٠٠
٤١. سيحان ـ الحي الشرقي	٠,٣٠٠
٤٢. يرقا ـ المقبره	٠,٥٠٠
٤٣. عيرا ـ الحداده	٠,٥٠٠
٤٤. قرية وادي شعيب مع المدرسه	١,٠٠٠
المجموع	٥١,٩٠٠ كم

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

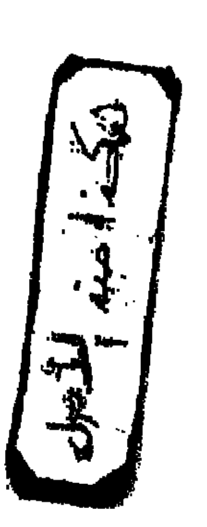
محافظة معان

مخصصات الطرق القروية لمحافظة معان هي (٢٥٠) ألف دينار وزعت كما يلي:

(١٠٠) ألف دينار لأعمال صيانة الطرق القروية والزراعية.

(١٥٠) ألف دينار لأعمال فتح وتعبيد الطرق القروية والزراعية في المحافظة حسب ما هو مبين تاليا:

اسم الطريق	الطول كم
١. طريق مضيبيع	٦
٢. طريق لوان الزراعي	١٨
٣. طريق البيضاء من مخصصات طريق اسكان مشالز البدول	٤
المجموع	٢٨ كم



محافظة الكرك ولواء الطفيلة

مخصصات الطرق القروية والزراعية لمحافظة الكرك ولواء الطفيلة هي (٣٠٠) ألف دينار وزعت كما يلي: -

(١٥٠) ألف دينار لأعمال صيانة الطرق القروية والزراعية.

(١٥٠) ألف دينار لأعمال فتح وتعبيد الطرق القروية والزراعية في المحافظة حسب ما هو مبين تاليا: -

اسم الطريق	الطول كم
١. تحسين طريق الشهابيه / عي بطول ٣ كم بالمنطقة الضيقة	٣
٢. تحسين طريق الطيبه	٢
٣. حرفا / امرع / مجدولين	٢
٤. شحتور	٢,٥
٥. عينون	٠,٥
٦. البقيع - المزار	٣
٧. وادي النوايسه / ورجم النوايسه	,٧٥
٨. النحيل الشرقي	١
٩. مسعر	٠,٧٥
١٠. مرود / المشهد / مؤته	٢,٥
١١. الحسينيه / ذات راس	١
١٢. واد بن حماد	١
١٣. ام الينابيع / صراره	١
١٤. ام رمانه	٠,٧٥
١٥. مومياء / المزارع	١
١٦. الياروت	٢
١٧. بتير اعوير	٣
لواء الطفيله: -	
١٨. ارحاب الشرقية والغربية وحمامات عفرا	٣,٥

معالي رئيس المجلس: الحكومة ملتزمة بهذا الجواب.

دولة رئيس الوزراء: نعم.

معالي رئيس المجلس: عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابده: لأنهم ملتزمين بدي أعلن يا سيدي أتمنى أولاً اذا بنحاول أن تقرأ. دائماً صياغة الكتب الصادرة عن دولة رئيس الوزراء، ليست أن الكتاب يأتي تحريراً لكتاب صادر عن أحد الوزراء ولا يرد بأنه يمثل سياسة مجلس الوزراء، فالكتاب يقول، أبعث طياً بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة بخصوص القرار الصادر على لجنة المرافق والخدمات. هل يعني ذلك أن هذا رأي مجلس الوزراء أم لا. مما يؤكد مثل هذه النقطة أنها ترد صيغة في كتاب معالي وزير الأشغال العامة أتمنى على دولة رئيس الوزراء أن يؤكدها وهي الواردة في الفقرة الرابعة وتقول: - أرجو أن أعرض على سيادتكم، وهو يخاطب دولة رئيس الوزراء ولا يخاطب المجلس، لأنه بعد قليل سوف يتكلم عن صلاحيات ليست للمجلس الوطني: - يقول أن الوزارة قد بدأت منذ الآن في التخطيط واجراء الدراسات لإعداد الموازنة للعام القادم ومن أهم مشاريعها مشاريع إيصال الطرق القروية الى كل قرية أردنية. وكلمة (كل) هنا يوضع تحتها عشر خطوط. هل دولة رئيس الوزراء سيقر في موازنة الحكومة التي ستتقدم بها لهذا المجلس طريقاً لكل قرية أردنية أم لا. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء تفضل.

دولة رئيس الوزراء: مش شرط الموازنة القادمة. يجوز في الخطة الخمسية كلها. أما كل قرية. المقصود إنه في دراسة.

معالي رئيس المجلس: ارجو أن أفسر نقطة هنا. أن الكتب التي تذهب من رئاسة المجلس الى الوزارات والمؤسسات المختلفة عن طريق دولة رئيس الوزراء وتأتي الأجوبة الى المجلس عن طريق دولة رئيس الوزراء، والذي يجيب

الحقيقة هو الوزارات والمؤسسات، وتحويل الرئيس كتاب الوزارة الى هذا المجلس هو تبني الحكومة الى ذلك الكتاب وإلاّ لأوقفه وطلب من الوزير جواب آخر ولذلك لنا تقليد سنتين ونصف. الآن الأخ عبد الرؤوف أبدي عليه نقطة نظام. ولحن بهذا الأسلوب. فأصبح تقليد أن مخابرات المجلس مع مؤسسات الدولة تأتي عن طريق رئيس الوزراء والأجوبة تتلقاها عن طريق رئيس الوزراء، وتمرير أو إيصال الكتاب أو الجواب عن طريق رئيس الوزراء الى المجلس دليل على أن الحكومة وافقت على ذلك. تفضل عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابده: مع تقديري لمقام الرئاسة الجليلة شرحت الرئاسة نقطة لم اتعرض لها بتاتاً. أنا أعلم أن أبسط المبادىء أن الكتب ترسل الى رئاسة الحكومة وتستقبل من رئاسة الحكومة. هذه أبسط المبادىء التي يقر بها قانون هذا المجلس ونظامه الداخلي، وهي ليست النقطة التي علقت عليها. أنا علقت على صياغة الكتب الصادرة عن رئاسة الوزراء. هل هي تبني أم لا. المطلوب مني كعضو للمجلس، استمع الى رد من الحكومة، أنني أرد على سياسة متبناه. في هذا الكتاب مرفق قائمة بالطرق القروية وبتكاليفها. هل يعني ذلك أنني أناقش أن هذا الطريق صح أو غلط. سترد في الموازنة أم لم ترد، مع أن كتاب معالي وزير الأشغال العامة دقيق، يقول لمشروع قانون موازنة العام القادم. بمعنى أن أهل هذه القرى اذا قرأوا هذا الكتاب سيعرفون أن طرقهم ستنفذ خلال العام ١٩٨١. في حين أن ما فهمته من رد دولة رئيس الوزراء أن هذه الطرق قيد الدرس. لتنفذ في احدى السنين التي يوفر فيها المخصصات. وبالتالي مناقشتي لهذا الرد لم تعد قائمة لأنه ليس رداً متبنى. وشكراً.

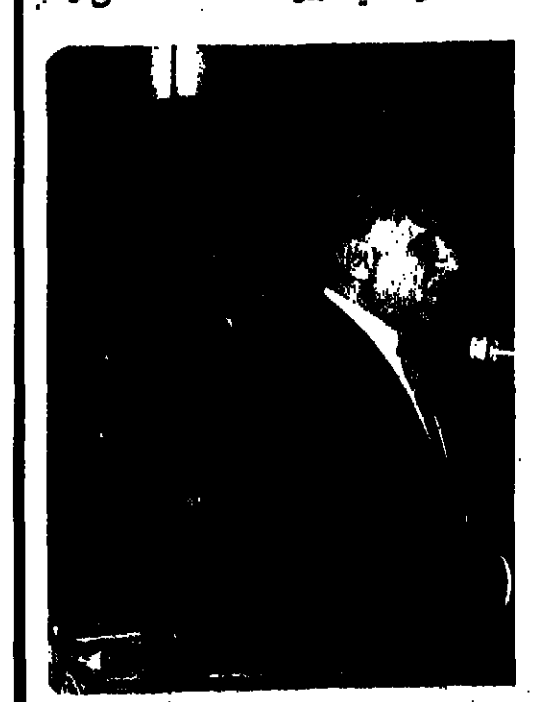
معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: الواقع من ناحية الطرق القروية لا شك أن هنالك خطة موجودة لدى الحكومة لإيصال الطريق الى كل قرية، ولكن في نفس الوقت كما أذكر كانت الحكومة بنت خطة عام ٧٩، في بداية ١٩٧٩، ورصدت لمحافظة واحدة حوالي (٧٠٠) ألف دينار لبناء الطرق القروية في محافظة واحدة فقط، زيادة على قانون الموازنة. طبعاً امكانيات التنفيذ تأتي، التي هي خارجة عن الادارة. وهو موضوع الاسفلت، معروف أن لدينا مصفاه واحده، اذا ما كنت ناسي الرقم حول انتاجها يمكن حوالي (١٠٠) (١٢٠) طن يومي. حاجياتنا لحن لمشاريعنا الحالية يمكن حوالي (٣٠٠) طن يومياً. لا نستطيع أن نستورد من أي مكان مادة الإسفلت. لأننا حاولنا استيراد الإسفلت من الأطرق الممكنة مثل العراق. فوجدنا العراق تطلب منا اسفلت نعطيها. لحددنا الصحيح موضوع انتاج مادة الأسفلت. علماً بأن المخصصات متوفرة والدراسات منتهية كانت.

في الواقع في موضوع آمال وزارة الأشغال موجوده أن تصل الطرق الى كل القرى، والقرى المقصود فيها. مش كل ثلاث بيوت قرية لا. الذي يقصده وزير الأشغال القرى التي بها مجالس قروية. هذه هي القرية حسب تفسيره. وهذه حوالي (٥٠) قرية. فيهم مجالس قروية وما عليهم طرق اسفلتيه. وتعهده وزارة الأشغال والحكومة أن توصل الطرق لها في موازنة العام القادم. ولكن فيما إذا عملت المصفاه وتوفرت مادة الاسفلت، لذلك الآن في بعض المحافظات أن تقوم بشق الطرق ترابياً الى أن تتوفر مادة الاسفلت من مصفاتنا بعد التوسع الجديد، والذي بأمل أنه يبدأ إنتاج الاسفلت منها في حدود ثلاثة إلى أربعة أشهر. وإنشاء الله سنمد جميع القرى ذات المجالس القروية في موازنة العام القادم.

معالي رئيس المجلس: تفضل أخ عبد.
السيد عبد موسى النهار: معالي الرئيس،

أشكر معالي وزير الأشغال العامة على رده.



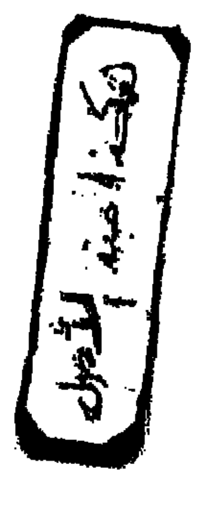
المفصل بالنسبة للطرق القروية. ولكن ما دام الرد فيه نوع من التفصيل والتسمية للقرى التي أوصلتها وزارة الأشغال العامة الى القرى، فإنني أريد أن أذكر أن هناك كثير من المناطق لم يشملها هذا البرنامج. وهذه المناطق حسب معرفتي وفي منطقتي بخاصة. هي منطقة غرب وادي السير وغرب ناعور، حتى تصل الى طريق القدس ـ عمان ـ القدس. هذه المناطق هي مناطق قروية وزراعية وأثرية في آن واحد. فيجب أن لا يقتصر ايصال الطرق القروية على القرى التي لها مجالس قروية لأن هناك مناطق زراعية بحاجة ماسة الى طرق زراعية ونحن أحوج الى الانتاج الزراعي من أي شيء آخر، مثال ذلك طريق البحاث ـ عراق الأمير هذه الطريق تصل الى أراضي سقي وبالمساحة المحددة لا تتجاوز حوالي (١٠) آلاف دونم موجودة في ذلك الوادي لا تصلها الطرق الزراعية ولذلك هجرت من قبل المزارعين ونزح المزارعين الى أطراف عمان. بالإضافة الى أن هذه الأراضي أراضي وعره، لا يستطيع أي إنسان أن يصلها بالسيارة. ليست كبقية المناطق. أما من ناحية مادة الاسفلت. فنحن نطالب بالأولويات، أنا أعتقد أن الطرق القروية والمشاريع القروية يجب أن تكون لها الأولوية على الطرق أحياناً لتحسينه أو توسيعه للطرق الرئيسية. فإذا كانت مادة الاسفلت تصرف لهذه الطرق الرئيسية، ففي الأولى أن تصرف الى الطرق القروية حتى تمنع الهجرة من الريف الى المدينة، وبالتالي نعالج مشكلتين. المشكلة الزراعية والمشكلة الحضارية. قس على ذلك بقية المناطق التي لا أعرفها، وكذلك أود أن أشير إلى منطقة أخرى. هي طريق تقع غربي السلط ما بين الكرامة ومناطق السلط. هذه الطرق يجب أن يقام بفتحها حتى تسهل على المزارعين نقل الانتاج، وتقتصر عليهم الوقت.

معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس،
دولة رئيس الوزراء: آسف أن أرد. ولكن مضطر أن أرد على الأخ نهار وخاصة أن لديه الخبرة في هذا الموضوع. أنا لا أوافقه الرأي على أساس نترك الطرق الرئيسية لنتجه الى فتح طرق جديدة لأنه الطرق الرئيسية وهذا ثبت لدينا، الحفر الموجوده فيها وضغط السير عليها، اذا أهملناها بالفعل ستتحول الى طرق ترابية، فلذلك الأولوية في موضوع مادة الاسفلت هي الصيانة وليس بفتح طرق جديدة. فلنصن طرقنا التي فتحناها، أحسن ما نغيب سنتين ثلاثه ونجد معالم طرق، ولا نجد طريق، بس حبيت أن أوضح هذه النقطة للأخ نهار.

معالي رئيس المجلس: تفضل أخ عبد.
السيد عبد موسى النهار: أنا لا أقصد صيانة الطرق الرئيسية، أنا أقصد هناك طرق مثلاً في خط واحد تعمل الى خطين. أو طريق تختصر كيلو متر واحد أو (٢) كيلو متر، تقوم بالصرف عليها (٢٠٠) ألف أو ربع مليون دينار. بينما لا تصرف على الطرق القروية أكثر من (٥٠٠) ألف دينار.
معالي رئيس المجلس: تفضل باشا.
السيد سليمان ارتيمه: معالي الرئيس،
موضوع الطرق. أنا أقدر ظروف وزارة الأشغال حسب الموازنة الموجودة. والواقع اذا وجدنا القائمة المرفقة، هي قائمة جيده، لكن الشيء المؤسف والمؤلم في نفس الوقت أنا من وجهة نظري أنه كل شيء يصيب أي بقعة من الأردن هو للجميع. من الخدمات والخدمات للجميع. لكن المؤسف إنه ما في عدالة في التوزيع، أنا لا أطلب المستحيل. بطلب من معالي الوزير أن يجري كشف على ضواحي عمان في أي وقت يحدده، وأنا أترك لتفسير الحكومة نفسها، اذا كانت هذه المناطق بحاجة الى خدمات من الطرق القروية أم لا. شكراً.

معالي رئيس المجلس: تفضل يا دكتور عيسى.
الدكتور عيسى القسوس: المناقشه دايره ووزير الأشغال مش موجود.
معالي رئيس المجلس: مش مهم الوكيل موجود. توكل على الله.
الدكتور عيسى القسوس: المطلوب أن ينظر في الملاحظات أكثر وأسرع. لا أعرف اذا كانت الطرق الموجودة هنا هي الطرق المقصودة لسنة ١٩٨٠. يلاحظ في نقص في الطرق الزراعية التي لها أهمية خاصة ولا تحتاج الى اسفلت حتى رشة حصمة وتوسيع. ممكن تخدم وتشمل أراضي زراعية في كثير من المناطق. يمكن منطقة الكرك في أراضي واسعة جداً وفيها مياه مهمله اهمال كبير. اذا ممكن أنه وزارة الأشغال أن تأخذ في هذا الاقتراح أن تفتح الطرق الزراعية وتوسعها دون أن تزفتها. تمشى وتؤدي الغرض المطلوب في خلال هذه السنة والسنة التي تليها. اذا كانت قضية الزفته هي الأساس في التعطيل. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: سلمان بك.
السيد سلمان القضاه: في الواقع، أن لجنة الخدمات والمرافق العامة تشكر على اهتمامها في موضوع المطالبة بالطرق الرئيسية والطرق القروية أيضا. كما نشكر وزارة الأشغال العامة على اهتمامها بتسمية بعض الطرق، وأعتقد أن تمرير كتاب وزير الأشغال العامة من دولة رئيس الوزراء هو موافقة على أن هذه الطرق ستنفذ في ١٩٨١ القادمة، لأن تمرير الكتاب يعني موافقة الحكومة. تكون صراحة أو دلالة. الا أني لاحظت أن الطرق في لواء عجلون. أنا يعنيني كل الطرق في المملكة، وأني أرجو أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه جميع الطرق معبده، ان الطرق في لواء عجلون بحالة سيئة ولذا فإننا نأمل أن تعنى وزارة الأشغال العامة وتهتم في بقية الطرق الرئيسية والقروية منها. وشكراً.



معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: أفضل أسلوب للموضوع هذا أن يناقش في الموازنة، لأنه من الصعب الآن أنه نحيط في كل محافظة وقضاء. ماذا عملنا. ما يجب أنه ملاحظة أي أخ من الاخوان أن تمر دون ما أوضح النقطة. مثلاً حكي الدكتور القسوس عن فتح طرق زراعية أذكر أنه بعثنا للمحافظ بالوكالة جرافة دائمة عنده ليفتح فيها طرق قروية. لأنه بقول فتح طرق ترابية. وبذكر لي رقم ٣٠٠ أو ٤٠٠ كم استطاع يفتح خلال فترة سنة ونصف. يعني فتحنا طرق كثيرة حسب الإقتراح. يعني بشوف نفسي مضطر أن أجيب عن كل نقطة عندما يكون هنالك عدم علم أو تجاهل لما حدث في المحافظة. لأن هذا معروف وأتى باقتراح من هذا المجلس في السابق حول هذا الموضوع وارسلت جرافات في هذا الأمر. اذكرها تماماً قبل سنتين ونصف. ولي عندي تقرير يمكن حوالي (٣٥٠) كم فتح طرق قروية في محافظة الكرك. فلذلك اذا بده يتوسع الموضوع في هذا الشكل بدي اضطر يعني آسف أجيب على كل أخ من الاخوان شو عملنا في محافظته. ما يجبش تمشي الأمور كأنه ما حصل شيء يعني. السكوت كأنه قبول لما يتكلم به الأخ الكريم أي أخ كريم. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: انتهى الموضوع، المجلس اتجاهه أن يطلب الى الحكومة الإهتمام فيما يتعلق بالطرق في كافة المحافظات والألوية، وان توضع أولويات بحسب الأهمية وبحسب الحاجة، وقد استمعت الحكومة الى رغبة ورأي ومشورة المجلس في هذه الناحية، وأمل المجلس أن تعمل الحكومة جهدها في أن تستجيب لهذه الرغبة في خدمة مجتمعنا في كل نواحي المملكة. وأظن أن للمجلس الثقة في الحكومة بأنها تحسن التقدير فيما يتعلق بالأولويات واذا كان حصل قصور أو خطأ فإن لأي أخ من الاخوان أعضاء المجلس أن ينبه الى ذلك باقتراح أو بسؤال أو باستيضاح،

كفى يا عدنان،

السيد الأمين العام: (٤) تلاوة أجوبة الحكومة على استيضاحات الساده الأعضاء:

١. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٧٩ المؤرخ في ١٧/٨/١٩٨٠ ومرفقه. كتاب معالي وزير الداخلي رقم ٢/٤٧/ب/١٩٥٩٩ المؤرخ في ٦/٨/١٩٨٠ جوابا على الاستيضاح رقم (٩) المؤرخ في ١٥/٦/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه بشأن أرقام السيارات العمومي.

استيضاح رقم: (٩)
التاريخ: ١٥/٦/١٩٨٠
الموافق: ٢/٨/١٤٠٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري الأكرم

أرجو التفضل باحالة استيضاحي التالي للحكومة الموقرة.

لقد اشترى عدد من المواطنين أرقام سيارات عمومي من دائرة الترخيص بسعر الرقم الف دينار أردني، وبعد مدة من الزمن استولت الحكومة على تلك الأرقام وأعطت مهلة لأصحابها مدتها سبعة سنوات تعود بعدها هذه الأرقام الى ملكية الحكومة. إلا أن فئة من الناس، أخذت أرقاما باستدعاء فقط ولم تكلفها سوى ثلاثون فلسا ثمن طوابع ولم تدفع ثمن الرقم.

اني أناشد الحكومة الرشيدة بإعادة النظر في هذا الموضوع واعادة ملكية الأرقام لأصحابها. واذا تعذر ذلك رفع المدة الى عشر سنوات بدلا من سبع سنوات وأن يسري ذلك الترتيب على جميع المواطنين وليس على فئة دون أخرى.

واقبلوا فائق الاحترام.

عضو المجلس الوطني الاستشاري
سليمان ارتيمه

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٧٩
التاريخ: ٧/١٠/١٤٠٠
الموافق: ١٧/٨/١٩٨٠

معالي رئيس المجلس الوطنى الاستشاري

أشير الى كتابكم رقم ١/١١/١/٣٧٣ تاريخ ١٧/٦/١٩٨٠.

أبعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢/٤٧/ب/١٩٥٩٩ تاريخ ٦/٨/١٩٨٠ جوابا على الاستيضاح رقم (٩) المؤرخ في ١٥/٦/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد سليمان ارتيمه بشأن أرقام السيارات العمومي.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

الرقم: ٢/٤٧/ب/١٩٥٩٩
التاريخ: ٦/٨/١٩٨٠
الموافق: ٢٥/٩/١٤٠٠

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة لكتابكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٤٥٨ تاريخ ٢٥/٦/١٩٨٠.

أرجو أن أوضح لدولتكم أن موضوع أرقام السيارات العمومي قد صدر بموجب قانون معدل رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ وبأسباب موجبة لهذا التعديل من أهمها الحد من ارتفاع سعر هذه الأرقام واحتكارها واتاحة الفرصة لجميع المواطنين بتسيير سيارات تكسى عمومى لنقل الركاب وخاصة فئة السواقين الذين ليس باستطاعتهم شراء أرقام عمومية حيث نص القانون انه يحق لكل أردني تسجيل سيارة تكسى عمومى لقاء رسم سنوي قدره مائتا دينار على أن يحتفظ أصحاب الأرقام العمومية قبل نفاذ القانون بحق استعمالها لمدة سبع سنوات دون رسم وعلى هذا الأساس فقد اعاد القانون لأصحاب هذه الأرقام كافة المبالغ التى دفعوها ثمنا لها.

وعلى كل فان الوزارة ستعمل الى تشكيل لجنة لدراسة ما ورد باستيضاح السيد سليمان ارتيمه عضو المجلس الوطنى الاستشاري وخاصة فيما يتعلق بتمديد المدة من سبع سنوات الى عشر سنوات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الداخلية
على البشير

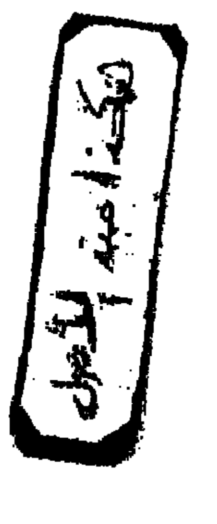
نسخة ـ الى ملف السير العام.
نسخة ـ الى الملف العام

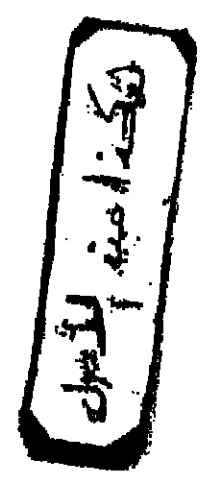
السيد طاهر حكمت: نقطة نظام

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد طاهر حكمت: مرة أخرى تقودنا هذه الإجابة الى السؤال الذي سأله الأستاذ عبد الرؤوف الروابده في هذه الاجابة التي قدمها وزير الداخلية. يقول. إذا رأى دولتكم ذلك مناسباً. ونحن ننتظر الآن ما إذا كان رأي دولته أنه مناسباً.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام من عندي أنا. وهي أن هذا دخول في صلب الموضوع الذي لا يسمح الا للذي قدمه.





السيد طاهر حكمت: إذا سمحت يا سيدي، هذه نقطة النظام تتعلق في كيفية تقديم الاستيضاح، وهذا أمر عائد للجميع. أنا لا أناقش في موضوعه بالذات ولا أن أقول أن على الحكومة أن تمدد المدة عشر سنوات، ولا أطلب شيئاً من ذلك، وإنما أطلب أن يكون جواب أي وزير واضح ونهائي، ولا يضع العضو أمام خيارات، وهذا هو المطلوب، فهي نقطة نظام وارده وأرجو أن تقبلها الرئاسة.

معالى رئيس المجلس: دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: اذا سمحت شطب ـ اذا رأى ذلك مناسباً ـ من جواب معالي وزير الداخلية، لأني أوافق الأخ طاهر.

معالى رئيس المجلس: أصبح جواب دولة الرئيس على نقطة النظام ـ أن الحكومة تتبنى الموضوع، وليس مرتبطاً، فإذا رأى دولة الرئيس أن ذلك مناسباً ـ هو يقترح. دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: اذا سمحت الصحيح قبل أن يستوضح الأخ المحترم حسب النظام، يقول أن هذا الموضوع بالفعل تحت الدراسة من حوالي أسبوعين، ويمكن أن يأتي شيء بهذا الموضوع بعشر سنوات ويمكن أن يأتي بأكثر من ذلك، مش أقل من ذلك، فلذلك لا اريد أن أتقيد تقييد مطلق في العشر سنوات التى وردت في جواب وزير الداخلية وإنما أقول هو الحد الأدنى، وما بنعرفه نتيجة الدراسة ما يجب أحكيها الآن، وإنما في لجنة مشكلة لدراسة هذا الموضوع وشكراً.

معالى رئيس المجلس: تفضل يا باشا.

السيد سليمان ارتيمه: أشكر الحكومة على هذا الايضاح الجيد. ولكن ما أقوله إنه في حلقة مفقودة في الموضوع، في النمر لغاية ١٩٦٥، أخذت بثلاث قروش طوابع ولم يشملها هذا النظام، والنمر التي اشتريت من قبل وزارة الداخليه هي النمر التي استولت عليها الحكومة، هذا الحكي أنا مستقيه من



دوائر الأمن العام المختصين في السير. توضيح دولة رئيس الوزراء هو توضيح جيد وممتاز، وأشكر دولة رئيس الوزراء على تقدير هذه الناحية لأنه بعض هذه الأرقام فيها شريكين، فهو حريص عليهم أكثر من حرصي عليهم، لأنه ما عائلتين في الرقم الواحد، أما اذا في ناس يمتهنوا هذه الأرقام كتجارة هو حر ـ لأنه السلطة التنفيذية الذي يستطيع أن يتخذ القرار في هذا الموضوع. شكراً.

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: يجب أضيف لهذه النقطة يمكن الحكومة يوم باعت الأرقام بألف دينار ما باعتها الآ يوم كانت الأرقام تبعة ثلاث قروش طوابع صاروا بألف دينار. فلذلك أصبح حق مكتسب، يعني الحكومة يوم باعت بألف دينار قيمت النمره التي كان ماخذها قبل (١٠) أو (١٥) سنة بألف دينار أو كان في (١٣٠٠) دينار والحكومة باعت بألف دينار فأصبحت الحقوق متساوية لدى الجهتين أي شيء سيؤخذ بعد ١٩٦٥ أو قبل ١٩٦٥ هو للمواطنين جميعاً سواسيه.

معالي رئيس المجلس: أقرأ يا عدنان.

السيد الأمين العام:

٢. كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٩٨٧٢/٢/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٢٨ جوابا على الاستيضاح رقم (١٧) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد منصور السعد البطاينه بشأن دراسات ومخططات مشروع انشاء مبنى السفارة وسكن السفير في امارة أبو ظبي.

استيضاح رقم: (١٧)
التاريخ: ١٩٨٠/٦/٢٥
الموافق: ١٤٠٠/٨/١٢

معالى رئيس المجلس الوطنى الاستشارى الأكرم

الموضوع: استيضاح

أرجو معاليكم التكرم باحالة الاستيضاح التالي للحكومة الموقرة للإجابة عليه.

واقبلوا جزيل الاحترام.

عضو المجلس الوطني الاستشاري
منصور البطاينة

الإستيضاح رقم: (١٧)
التاريخ: ١٩٨٠/٦/٢٥
الموافق: ١٤٠٠/٨/١٢

في عام ١٩٧٦ تمكنت السفارة الأردنية في دولة الامارات العربية المتحدة من اقناع رئيس دولة الامارات بتخصيص قطعة أرض مساحتها تزيد عن خمسة دونمات تكون ملكا للأردن، لانشاء مجمع يحتوي على بناء للسفارة الأردنية ومكاتبها وبيوت سكنية للسفير وموظفي السفارة بالاضافة الى ناد للمواطنين الاردنيين هناك.

وقد تمت انذاك مراسلات بين السفارة ووزارة الخارجية التي قامت بدورها على تبنى المشروع واحالته فعلا على احدى الشركات الهندسية المحلية وقد وضعت هذه الشركة المخططات الهندسية اللازمة لهذا المشروع وتقاضت أجرها.

وقد علمت أن وزارة الخارجية احالت المشروع الى وزارة الأشغال العامة بهدف الموافقة والاشراف على التنفيذ عملا بالأنظمة السارية.

أرجو الاستيضاح من الجهات عن:

١ . لماذا لم يسر المشروع في طريقه المرسوم.

عضو المجلس الوطني الاستشاري
منصور البطاينة

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٩٨٧٢
التاريخ: ١٩٨٠/٨/٢٨
الموافق: ١٤٠٠/١٠/١٨

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

أشير الى كتابكم رقم ٤١٠/١١/١ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥ ، بشأن الاستيضاح المقدم من عضو المجلس السيد منصور البطاينه حول مبنى السفارة وسكن السفير في أبو ظبي.

أعلمني معالي وزير الأشغال العامة بأن دراسات ومخططات مشروع انشاء مبنى السفارة الأردنية وسكن السفير في امارة أبو ظبي قد أصبحت جاهزة للتنفيذ.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

معالي رئيس المجلس: السيد منصور.

السيد منصور البطاينه: معالي الرئيس،

١ . إن جواب الحكومة على استيضاحي، كان بعيداً جداً عما هو مطلوب، فسؤالي الوارد في الاستيضاح كان: لماذا لم يسر هذا المشروع في طريقه المرسوم؟ والذي كان يجب أن ينتهي خلال نصف السنة الأول من عام ١٩٧٧ على أبعد حد، حسب الكتب الرسمية المتبادلة بين السفارة ووزارة الخارجية آنذاك، سؤالي كان عم سبب التأخير لمدة أكثر من ثلاث سنوات ونصف، بينما تعمّد جواب الحكومة القفز عنه وعن المطلوب منه.

٢ . كان تكاليف المشروع آنذاك ربع مليون دينار، وأصبح لا يقل اليوم عن ثلاثة أرباع المليون، هذا فضلاً عمّا دفعته الخزينة من أجور عالية طوال هذه المدة، والتي بلغت حوالي ١٢٥ ألف دينار حسب سجلات وزارة الخارجية، بمعنى آخر، أن التقاعس والذي أتمنى أن أكون مخطئاً في تسميته بهذا النعت، كلّف الخزينة حتى الآن وقبل أن يبدأ تنفيذ المشروع، كلف ٦٥٠ ألف دينار فقط لا غير، فكيف يمكن أن نبرر ذلك؟ نترك ذلك للحكومة نفسها.

٣٠ . أرجو من الحكومة الموقرة، أن تسارع في الإيعاز لمن يلزم، بضرورة البدء الفوري بتنفيذ هذا المشروع قبل أن نخسر الأرض. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: في الواقع يمكن سعادة الأخ لأنه خدم في الإمارات طلب موضوع الإمارات فقط والأرض، يجب أن أضيف أن هنالك أيضاً أرض في الرياض، وهنالك أيضاً أرض في قطر، وهناك أراضي في طهران، ويوجد أراضي كثيره موجوده الآن، لا تستطيع الحكومة أن تقوم بالانشاءات دفعة واحدة الى جميع السفارات، لا تستطيع، فالآن الجواب أصبحت جاهزة للتنفيذ وثاني شيء يقول شغله كانت تكلف ربع مليون أو (٣٠٠) ألف دينار وصارت تكلف الضعف، ما بكون موجود في ذلك الوقت (٢٥٠) ألف، فلذلك صعب التنفيذ ولو (٢٥٠) ألف، واذا كنا على نفس هذه النظرية لدينا مشاريع هامة وكبرى وأهم بكثير من هذه السفارة، لو أنشأناها الآن لعاذت بالإنتاج لمدة خمس سنوات، أعادت كل مصاريفنا، ولكن على حسب قدراتنا نعمل، لا نستطيع أن نبني كل شيء دفعة واحدة لأنه الآن رخيص وبكره بغلى، لأنه

ما فيش، فيه أولويات في الموضوع في مشاريعنا، فلذلك تخضع الأمور دائماً الى الأولويات وإلى الايرادات. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد الأمين العام اكمل.

السيد الأمين العام:

٣ . كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٥٢٥ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٢ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/١٢/١/١٠٨٥٠ المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد خالد الفياض بشأن تخصيص مبلغ من صندوق دعم اللجنة المشتركة لموظفي الخدمات المدنية والبلديات في الضفة الغربية والذين تم تعيينهم بعد الاحتلال.

الإستيضاح رقم: (١٩)
التاريخ: ١٩٨٠/٦/٢٩
الموافق: ١٤٠٠/٨/١٦

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

استناداً للمادة (٦٤) من النظام الداخلي للمجلس.

أرجو أن استوضح من الحكومة الموقرة حول ما تم من خطوات حول تخصيص مبلغ من صندوق الدعم الذي تشرف عليه اللجنة المشتركة لدفع معونة سنوية أو نصف سنوية أو شهرية لموظفي الخدمات المدنية الذين تم تعيينهم بعد الاحتلال ولموظفي البلديات، وذلك بسبب ضآلة القيمة الفعلية لرواتبهم المحليه، وذلك من أجل الحيلولة دون رحيلهم المستمر الى الخارج سعيا وراء دخل يمكنهم من العيش المعقول لهم ولأسرهم، ولضمان استمرارية الخدمات التي يقدمونها للمواطنين تحت الاحتلال.

واقبلوا فائق الاحترام،،

عضو المجلس الوطني الاستشاري
خالد الفياض

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/١٠٥٢٥
التاريخ: ١٤٠٠/١١/٤
الموافق: ١٩٨٠/٩/١٣

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

أشير الى كتابكم رقم ٤٢٨/١١/١١/١ تاريخ ١٩٨٠/٧/١.

أبعث طياً بصورة عن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش/١٢/١/١٠٨٥٠ تاريخ ١٩٨٠/٩/٤ جوابا على الاستيضاح رقم (١٩) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٩ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد خالد الفياض، بشأن تخصيص مبلغ من صندوق دعم اللجنة المشتركة لموظفي الخدمات المدنية والبلديات في الضفة الغربية والذين تم تعينهم بعد الاحتلال.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم: ش /١٢/١/١٠٨٥٠
التاريخ: ١٤٠٠/١٠/٢٤
الموافق: ١٩٨٠/٩/٤.

دولة رئيس الوزراء الأفخم

أشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٨٩٦ تاريخ ٩٨٠/٧/٨ ومرفقه نسخة من الاستيضاح رقم (١٩) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٩ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد خالد



الفياض بشأن تخصيص مبلغ من صندوق دعم اللجنة المشتركة لموظفي الخدمات المدنية والبلديات في الضفة الغربية والذين تم تعينهم بعد الاحتلال.

أعلمني معالي وزير الدولة رئيس المكتب التنفيذي لشؤون الأرض المحتلة بكتابه رقم ٣١٠٤/٦/٨ تاريخ ١٩٨٠/٨/٣ بأن الجانب الأردني في اللجنة الاردنية الفلسطينية المشتركة سبق وعرض الموضوع على اللجنة وقد وعدت أن تنظر فيه حين تتوفر الامكانيات المادية لتنفيذه اذ أن ذلك يتطلب قرابة أربعة ملايين دينار أردني على أقل تقدير وقد أكد معاليه حرص اللجنة الأردنية الفسطينية المشتركة على دعم اخوتنا في الأرض المحتلة بكل الامكانيات المتوفرة لديها وفي جميع المجالات حسب أولويتها.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام.

حسن المومني
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

معالي رئيس المجلس: تفضل خالد بك

السيد خالد الفياض: معالي الرئيس،

تعقيبا على جواب الحكومة حول تخصيص مبلغ من صندوق الدعم الذي تشرف عليه اللجنة المشتركة لدفع معونة لموظفي الخدمات المدنية الذين تم تعيينهم بعد الاحتلال ولموظفي البلديات في الضفة الغربية المحتلة، بأن المبلغ المطلوب لذلك يقارب الاربعة ملايين دينارا على أقل تقدير، وان مثل هذا المبلغ غير متوفر في الوقت الحاضر، وان اللجنة المشتركة حريصة على تقديم الدعم لاخوتنا في الارض المحتلة بكل الامكانيات المتوفرة لديها وفي جميع المجالات حسب اولويتها.

فاذا علمنا ان هنالك حوالي ١٢ الف موظف خدمة مدنية وبلدية اكثرهم من معلمي المدارس سوف تدخل هذه الاموال الى جيوبهم مباشرة دون أي تأخير لادركنا الاولوية الملحة لمثل هذه القضية ضمن قضايا الدعم المختلفة التي تعالجها اللجنة، وان مبلغ اربعة ملايين دينار سنويا تنفق لهذه الغاية ليست مبلغا كبيرا اذا ما قيست بالقيمة الحقيقية لما تلبيه من خدمة وطنية لا تقدر بما في مجال الصمود وتوفير الكفاءات اللازمة لخدمة اهلنا في الارض المحتلة.

ومع تقديري للجهد المشكور الذي قامت به الحكومة في عرضها للموضوع على اللجنة المشتركة والوعد بالنظر فيه حين توفر الامكانيات، فانني آمل ونحن على أبواب مؤتمر قمة عمان ان تقوم الحكومة بوضع الدول العربية التي تقدم الدعم للمواطنين في الارض المحتلة أمام مسئولياتها القومية الملحة لزيادة المبالغ المخصصة لذلك الدعم من جهة، وان تضع هذه القضية بالذات في رأس قائمة أولويات الصمود لتحقيق تنفيذها من جهة أخرى.

وشكرا.

خالد الفياض
عضو المجلس الوطني الاستشاري

السيد الأمين العام: (٥) اجوبة الحكومة على اقتراحات السادة الاعضاء:

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٨١٨٣/٢/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/١٥ ومرفقة كتاب عطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم س و أ/١٤/٣/٣٥١٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٧ جوابا على الاقتراح رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢١ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن وحدات سكن اهالي قرية داميا.

الرقم: ٨١٨٣/٢/ج/٧/٢٧
التاريخ: ١٩٨٠/٧/١٥
الموافق: ١٤٠٠/٩/٣

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري المكرم

اشير الى كتابكم رقم ٣٨٨/٢/١٠/١ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣

ابعث طيا بصورة عن كتاب عطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم س و أ/١٤/٣/٣٥١٣ تاريخ ١٩٨٠/٧/٧ جوابا على الاقتراح رقم (٢) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢١ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن وحدات سكن اهالي قرية داميا.

واقبلو فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

الرقم: س و أ/١٤/٣/٣٥١٣
التاريخ: ١٩٨٠/٧/٧
الموافق: ١٤٠٠/٨/٢٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتابكم رقم ٧٥٢٠/٢/ج/٧/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ ومرفقة الاقتراح رقم (٢١) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢١ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن وحدات سكن اهالي قرية داميا.

قامت سلطة وادي الاردن عام ١٩٧٣ (هيئة وادي الاردن آنذاك) بتخطيط لموقع قرية داميا الجديد ووزعت قطع الاراضي المخصصة للسكن على اهالي القرية وتم الاجتماع بهم على فترات متقاربة لشرح مشروع الاسكان في قريتهم ويتلخص هذا المشروع بما يلي:-

تقوم السلطة بتوفير الارض اللازمة لبناء مسكن للمستفيد بمساحة (٢٨٨) مترا مربعا، كما تقوم بتوفير مواد البناء في الموقع من طوب واسمنت وحديد وحصمه وابواب وشبابيك وخلاله، ويتوجب على المستفيد القيام بالبناء وتحمل كلفة الايدي العاملة اللازمة لذلك، ووظفت السلطة لذلك عددا من المهندسين والمراقبين الفنيين لمساعدة هؤلاء المستفيدين، كما وضعت عددا من القلابات والاوناس والخلاطات تحت تصرفهم.

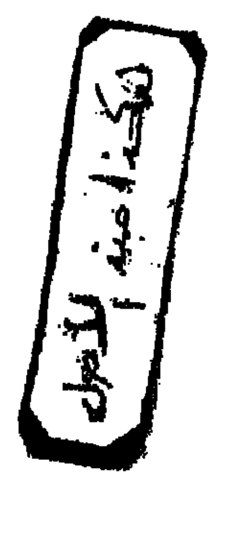
تقدم للاشتراك في المشروع بعد جهد (٤٩) مستفيد قاموا ببناء مساكنهم ولم يستجب الباقون لالحاح السلطة عليهم للاشتراك في المشروع آملين في ان تقوم السلطة ببناء المساكن لهم بالمجان.

رصد للمشروع المذكور مبلغ (٣٠) الف دينار من الحكومة و (٣٠) الف دينار اخرى منحة من وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي، وقد صرفت السلطة على المواد واللوازم والمحروقات للمشروع مبلغ (٥٤١٣٩) دينارا، وصرفت على الايدي العاملة التي وظفت لصنع الطوب والعناية بالمستودعات وصيانة الاليات مبلغا يفوق ذلك بكثير.

وقد قامت السلطة مؤخرا ببناء (٥٠) وحدة سكنية وعرضتها على الراغبين في الشراء، ووفرت لهم قروضا لهذا الغرض، وبامكان الراغبين منهم الاستفادة من هذا المشروع اسوة بباقي سكان الوادي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس سلطة وادي الاردن
عمر عبد الله دخقان



معالي رئيس المجلس: تفضل يا باشا.

السيد سليمان ارتيمة: في قرية في حرب ١٩٦٧ لظروف أمنية منعوهم من القرية هذه ووعدوهم بأن يبنوا لهم قرية ثانية، في سنة ١٩٦٧. كان البناء رخيص جداً السلطة استثنت هذا الموضوع حتى صار البناء حتى في القرى والحمد لله بيكلف (٦٠) دينار بينما المدن (١٠٠) دينار، فبعدها عرضوا عليهم الأثمان هذه فالقسم الذي عنده قدرة اشترى، والذي ما عنده ما اشترى، علما بأن بيوتهم الأساسية التي منعوا عنها هي لا تزال قائمة، شكراً.

السيد الامين العام: جواب العضو السيد حماد المعايطة مؤجل بسبب غيابه.

معالي رئيس المجلس: اذن الذي بعده.

السيد الأمين العام: ٣. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٨٩٩٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٤ ومرفقة كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٣٤/١/٧٧٧١ المؤرخ في ١٩٨٠/٧/٣١ جوابا على الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد ابراهيم ناجي العزام بشأن مركز توزيع الاسمنت في قميم.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٨٩٩٣
التاريخ: ١٤٠٠/٩/٢٣
الموافق: ١٩٨٠/٨/٣

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري
اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٢/٤٣٢ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢

ابعث طيا بصورة عن كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٣٤/١/٧٧٧١ تاريخ ١٩٨٠/٧/٣١، جوابا على الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣، والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد ابراهيم ناجي العزام بشأن مركز توزيع الاسمنت في قميم.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

الرقم: ٣٣٤/١/٧٧٧١
التاريخ: ١٩٨٠/٧/٣١
الموافق: ١٤٠٠/٩/١٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٧٩٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٧/٩ ومرفقة الاقتراح رقم ٢٣ المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٣ والمقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد ابراهيم ناجي العزام بشأن مركز توزيع الاسمنت في قميم وأرجو أن ابين ما يلي:-

١. لقد حدد امر الدفاع رقم (١) لعام ١٩٨٠ الصادر عن وزير الصناعة والتجارة تحت رقم ٣٣٤/٢٤٠٣ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٠ المدن الرئيسية في المملكة التي يتم نقل مادة الاسمنت اليها على نفقة شركة مصانع الاسمنت وهذه المدن هي عمان، السلطة، مادبا، الزرقاء، المفرق، الرمثا، اربد، جرش، عجلون، الكرك، الطفيلة، معان، العقبة، الشونة الشمالية.

٢. عند تحديد مراكز التوزيع في المدن الرئيسية المبينة اعلاه اخذت الاسس التالية بالاعتبار:-

١/٢ توفير مادة الاسمنت في جميع انحاء المملكة.

٢/٢ ان تكون مراكز التوزيع قريبة من مناطق الاستهلاك.

٣/٢ ان يكون المركز في موقع متوسط لخدمة عدة قرى استهلاكها قليل بحيث لا يبرر انشاء مراكز توزيع رئيسية فيها.

٤/٢ ان تتواجد مراكز التوزيع في كافة المراكز للتقسيمات الادارية (المحافظات الالوية، الاقضية).

٥/٢ توفر وسائل النقل والطرق الملائمة لشحن الاسمنت لهذه المراكز بكميات اقتصادية بوسائط الشحن الكبيرة.

٣. في ضوء الاعتبارات الموضحة اعلاه واذا اخذ عدد السكان لبلدة قميم قياسا لجميع القرى التي يمكن توفير مراكز توزيع فيها فان ذلك يعني فتح ما ينوف على اربعين مركزا اضافيا ومعها يصبح الشحن والتوزيع لهذه المراكز غير اقتصادي بموجب الاسعار المقررة حاليا.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،

المهندس علي النسور
وزير الصناعة والتجارة

معالي رئيس المجلس: السيد العزام
السيد ابراهيم العزام: معالي الرئيس

لا أدري ماذا أقول إذ أنه صار من المؤكد والمعروف أنه بعد وصول جواب الوزارة أو الوزير المختص ويقول - لا تبقى هذه الكلمة هي التي يواخذ بها ولكني هنا أود أن اوضح ما يلي:

جاء في رد معالي وزير الصناعة والتجارة وفي الفقرة ٣/٢ من الفقرة الثانية من الرد أن تتواجد مراكز التوزيع في كافة المراكز للتقسيمات الادارية والمحافظات والالوية والاقضية فهنا أقول إن كانت تلك المنطقة محرومة من مركز اداري فهل تحرم من الخدمات؟

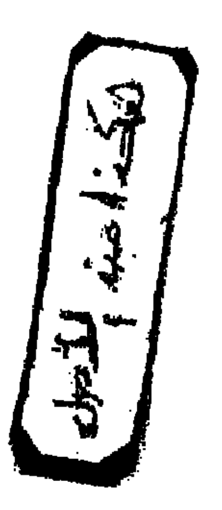


وكما أن ذلك الاقتراح لم يطلب لبلدة قميم فقط بل للمنطقة التي تحيط بها وهي مؤلفة من عدة قرى وقميم منطقة متوسطة بها ويوجد مركز لتوزيع الاسمنت فيها ولكن شركة مصانع الاسمنت تأبى ايصال مادة الاسمنت اليها اسوة بالمراكز الثانية. وقد قدمت اقتراحي هذا بناءاً على قول جلالة الحسين فلنخدم هذه الامة ولنبني هذا البلد.

ابراهيم العزام

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء: في الواقع اذا كان قصد العضو المحترم بأن تقوم شركة الاسمنت بأن توصل الاسمنت كما ذكر وزير الصناعة الى كل مكان، فهذه مصيبة بالفعل، لماذا العضو المحترم قال على قم وما قال على الطرّة. وهي من محافظة إربد. اذا كان هو يمثل محافظة اربد. ومش معقول يقول عن نفسه إنه يمثل قم أو قميم اذا يمثل محافظة اربد عليه أن يطلب الى الطرّة ويطلب الى الشجرة ويطلب الى حرثا ويطلب الى



كفر سوم ويطلب ويطلب، في تلك المنطقة يمكن الطلبات بده يكون في (١٠٠) مركز توزيع مش معقول. قم بعيدة عن اربد (١٧) كم يعني الذي ينزل على مركز المحطة من تلاع العلى (١٧) كم لا نضع في تلاع العلى ولا في وادي السير والمركز هو المحطة، والمسافة نفس مسافتكم اربد وليس من المعقول أقول أن نصل في خدماتنا، فلنبني هذا البلد ولنخدم هذا البلد هو المقصود إنه نوصل كيس الاسمنت كما يقولوا ـ تحت يد الجبانة ـ هذا مش وارد. شكراً.

معالي رئيس المجلس: تفضل اخ ابراهيم

السيد ابراهيم العزام: عند تحديدي لمركز قم لانه في منطقة وسطية وتخدم قرى كثيرة ولا يصل اليها الاسمنت.

معالي رئيس المجلس: كمل يا عدنان.

السيد الامين العام: ٤. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٩٠٨٢/٢/ج/٧/٢٧ المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٧٧٩٨/٥/٨١٠ تاريخ ١٩٨٠/٨/٢ جوابا على الاقتراح رقم (٢٥) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٥ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور اسحق مرقة بشأن وضع قوانين لمساعدة المستهلك وحماية حقوقه.

الرقم: ٩٠٨٢/٢/ج/٧/٢٧
التاريخ: ١٤٠٠/٩/٢٥
الموافق: ١٩٨٠/٨/٦

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ٤٣٠/١/١٠/١ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢.

ابعث طيا بصورة عن كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٧٧٩٨/٥/٨١٠ تاريخ ١٩٨٠/٨/٢ جوابا على الاقتراح رقم (٢٥) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/٢٥ والمقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة الدكتور اسحق مرقه بشأن وضع قوانين لمساعدة المستهلك وحماية حقوقه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

الرقم: ٧٧٩٨/٥/١/٨١٠
التاريخ: ١٩٨٠/٨/٢
الموافق: ١٤٠٠/٩/٢١

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٧٩٧٢/٢/ج/٧/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/٩ ومرفقة الاقتراح المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة الدكتور محمد اسحق مرقه حول وضع قوانين لمساعدة المستهلك وحماية حقوقه.

لما كان موضوع حماية حقوق المستهلك والاسعار تعالج من اكثر من جهة فقد تم مناقشة الاقتراح المنوه عنه اعلاه مع معالي وزير التموين وخبرائه كما تم استعراض القوانين والانظمة السارية المفعول والمعنية بهذا الموضوع ويسرني ان ابين ما يلي في ضوء ذلك معتمدا البنود حسب ورودها في الاقتراح:

أولا: فيما يتعلق بالبند الاول من الاقتراح حول تخصيص وتعيين دائرة حكومية لحماية حقوق المستهلك وللاسعار.

فان قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٩٧٢/٢٤ يوفر الحماية لحقوق المستهلك والمحافظة على صحته وسلامته. ان هذا القانون يخول مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجا ' وضع المواصفات القياسية لمختلف السلع والمواد سواء المصنوعة محليا او المستوردة بحيث تتضمن المواصفة الاشتراطات الواجب توفرها في المادة والحد الادنى من الجودة. وفي حالة المواد الغذائية تتضمن

المواصفات الاشتراطات الصحية والمواد المسموح بإضافتها ونسبها وكذلك المواد الممنوع استعمالها، وتشمل كذلك طرق الفحص والتحليل والبيانات الايضاحية الواجب كتابتها على العبوة والتي يجب ان تتضمن كل المعلومات الاساسية عن المادة وبلد الصنع والكمية بالوزن او الحجم وطرق التداول والتحضير والتجهيز واية محاذير يجب الانتباه اليها. علما بأنه صدر لغاية الان (١٦١) مواصفة تغطي مواد غذائية ومواد انشائية وصناعية.

اما بالنسبة للمواد التي لم تصدر لها مواصفات قياسية وطنية فان مديرية المواظفات في وزارة الصناعة والتجارة تقوم حاليا بتحضير مشروع تعديل قانون المواصفات والمقاييس بحيث يتضمن مزيدا من الصلاحية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك وسد الثغرات التي يمكن التحايل والغش من خلالها.

هذا وتتم مراقبة تطبيق المواصفات الموضوعة سواء على منتجات المصانع المحلية او على المواد المستوردة.

كما تتم مراقبة الاوزان والموازين والاطوال والمكاييل والعدادات بالاستناد الى نظام الرقابة المترولوجية القانونية رقم ١٩٧٢/٥٨ وكذلك مراقبة المصنوعات ودمغها استنادا الى القانون المؤقت لدمغ ومراقبة المصوغات والمعادن الثمينة رقم ١٩٧٥/١٠.

اما فيما يتعلق بالاسعار فان وزارة التموين بموجب نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ هي المخولة بتحديد اسعار المواد الغذائية بالاستناد الى المواصفات القياسية لتلك المواد ومراقبة التقيد بتلك الاسعار كما يقوم من جهة اخرى قسم مراقبة الجودة بوزارة التموين بمراقبة المواد المعروضة في الاسواق سواء كانت من الانتاج المحلي او المستورد وذلك للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الوطنية والعالمية وصلاحيتها للاستهلاك البشري.

ثانيا: فيما يتعلق بالبند الثاني حول وضع قوانين لحماية حقوق المستهلك من حيث الكمية والنوع والجودة والصيانة وتوفر قطع الغيار.

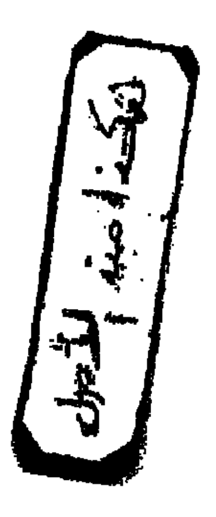
فكما ورد سابقا فان المواصفات تحدد النوعية والجودة كما تشترط مواصفات بطاقات البيان ابراز الوزن او الحجم وتاريخ الصنع حيثما كان ذلك لازما.

وبالنسبة لقطع الغيار وتوفرها وتحديد اسعارها، فان وزارة التموين تقوم بتحديد اسعار قطع الغيار بالنسبة للسيارات وضرورة توفرها. اما بالنسبة للصيانة وقطع الغيار الاخرى فلا يوجد لغاية الان نص يخول اية جهة القيام بذلك وانما يقوم وكيل كل سلعة بتأمين الصيانة وقطع الغيار اللازمة لمستورداته انطلاقا من روح المنافسة بين الاسماء التجارية لكل سلعة.

ثالثا: فيما يختص بالبند الثالث بوضع قوانين لمنع التعامل مع البضائع التي يمكن ان تكون خطرة أو ضارة بالمستهلك.

فان وزارة الصحة تشرف بموجب قانون الصحة العامة رقم ١٩٧١/٣٠ على الادوية والعقاقير وكذلك على المواد الغذائية وصلاحيتها للاستهلاك البشري هذا بالاضافة الى مديرية المواصفات والمقاييس التي تحدد المواد المسموح باضافتها الى المواد الغذائية مثل الملونات والمنكهات والمواد الحافظة والمبيدات وغيرها والشروط الصحية الواجب توفرها في المادة الغذائية.

كما وان وزارة التموين وامانة العاصمة والبلديات تقوم بمراقبة المواد الغذائية المعروضة داخل المحلات التجارية للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري.



رابعا: وبالنسبة لوضع قوانين لتنظيم ومراقبة الاعلانات الدعائية في الصحف والمجلات والسينما وحماية المستهلك من الدعايات غير الصادقة وغير شريفة «او مهذبة» فأن الاعلان عن المادة نفسها تحكمه مواصفة بطاقة البيان.
وهي تمنع الاعلان المضلل والخداع.

اما فيما يتعلق بمراقبة الاعلانات الدعائية لدى مختلف وسائل الاعلان فلا يوجد ما ينص على ذلك وسيعمل التعديل المقترح لقانون المواصفات والمقاييس ليشمل قمع الغش بوجه عام، بحيث يتضمن مراقبة الاعلانات بمختلف الوسائل وحماية المستهلك من الدعايات المضللة.

اما فيما يتعلق بالاعلان الدعائي غير المهذب فأن الاشراف على ذلك يتم بواسطة اجهزة وزارة الاعلام.

مما تقدم يتضح ان القوانين والانظمة الصادرة والتي تطبقها الدوائر الحكومية المختلفة كل من مجال اختصاصه قد ضمنت بشكل او بآخر حماية المستهلك والمحافظة على حقوقه وعلى سلامته وصحته وان ما يعمل على اصداره من تعديل لاحكام مواد قانون المواصفات والمقاييس في مجال معالجة قمع الغش سيحول دون ايجاد فرصة للغش والخداع.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،

وزير الصناعة والتجارة
المهندس/ علي النسور

معالي رئيس المجلس: تفضل دكتور

الدكتور اسحق مرقه: اشكر الحكومة ووزير الصناعة والتجارة عميق الشكر على الاهتمام الواضح بدراسة اقتراحي بخصوص وضع قوانين لمساعدة المستهلك وحماية حقوقه.

لقد اوضح الرد وجود قوانين عديدة لتحقيق هذا الهدف الا أن الأمر يعالج من اكثر من جهة ولذا اعود لاؤكد اقتراحي بتعيين دائرة حكومية خاصة لتعالج هذا الامر من شتى نواحيه وفي هذا ما يجعل الأمر اكثر ايجابية.

أما بالنسبة لقطع الغيار فقد جاء بالرد أن وكيل كل سلعة يقوم بتأمين الصيانة وقطع الغيار اللازمة لمستورداته وهذا وللأسف لا يحصل بالنسبة لكثير من الاجهزة ولذا أرجو أن يطبق على هذه الاجهزة ما يطبق على السيارات من الزام بتأمين قطع الغيار قبل طرح أي جهاز للبيع في الاسواق.

أما بالنسبة للتعامل مع البضائع التي يمكن أن تكون ضارة فلم أقصد قصرها على المواد الغذائية ولكن كنت اعني أيضا وبالتحديد ما له علاقة بالعاب الاطفال مثل الصواريخ والمفرقعات.

وختاما أطالب أجهزة وزارة الاعلام بالتشديد ومراقبة الاعلانات الدعائية قبل السماح بعرضها.

وأكرر شكري على كل ما يبذل في هذا المجال.

الدكتور اسحق مرقه

معالي رئيس المجلس: كمل يا عدنان.

السيد الامين العام: ٥. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٣٠ المؤرخ في ١٦/٨/١٩٨٠ ومرفقة كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٧٩/١٠/٣٥١١٨ المؤرخ في ٣/١٩٨٠ جوابا على الاقتراح رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن ايجاد مدرسة صناعية في الجنوب.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٣٠
التاريخ: ٥/١٠/١٤٠٠
الموافق: ١٦/٨/١٩٨٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٢/٣٨٩ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٠.

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٧٩/١٠/٣٥١١٨ تاريخ ٣/٨/١٩٨٠، جوابا على الاقتراح رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن ايجاد مدرسة صناعية في الجنوب.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

الرقم: ٧٩/١٠/٣٥١١٨
التاريخ: ٣/٨/١٩٨٠
الموافق: ٢٢/٩/١٤٠٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع/ انشاء مدرسة صناعية في الجنوب

بالاشارة الى كتابكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٥١٩ تاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠.

ارجو ان اوضح لكم المعلومات التالية الخاصة بالمدارس الثانوية الصناعية ومراكز التدريب الحرفي القائمة حاليا والتي ستفتح اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٨٠/١٩٨١، والمدارس والمعاهد المهنية التي تنوي الوزارة انشاءها ضمن الخطة الخمسية ٨١/٨٥.

١- المدارس والمراكز حاليا:

أ- شعبة ثانوي صناعي بالمدرسة الثانوية الزراعية/ الربة في تخصص ميكانيك آلات زراعية علما بأن المدرسة بها قسم داخلي للطلاب.

ب - مركز التدريب الحرفي/ معان وبه تخصصات الكهرباء والتدفئة المركزية والادوات الصحية.

جـ مركز التدريب الحرفي/ الكرك وبه تخصصات الكهرباء والحدادة - واللحام.

٢- المدارس والمراكز التي ستفتح اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٨٠/١٩٨١

أ - المدرسة الثانوية الصناعية العقبة وبها مركز تدريب حرفي بالفترة المسائية وتشمل على التخصصات التالية:-

التكييف والتبريد، ميكانيك آلات دقيقة، صيانة ميكانيكية، كهرباء استعمال نقل ومناولة المواد. وبها قسم داخلي لاستقبال الطلاب.

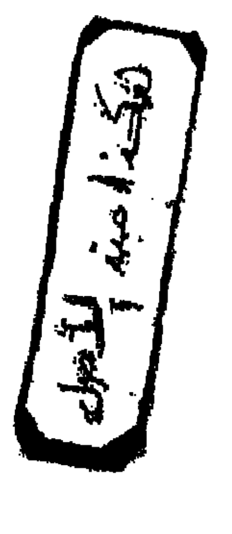
ب - مركز التدريب الحرفي/ القويرة - معان وبه تخصصات ميكانيكا عامة كهرباء.

ج - مركز التدريب الحرفي/ عي - الكرك وبه تخصصات ميكانيكا عامة، نجارة.

د- مركز التدريب الحرفي/ القصر - الكرك وبه تخصصات الكهرباء الحدادة واللحام.

هـ - مركز التدريب الحرفي - الطفيلة وبه تخصص الكهرباء.

٣- مدرسة ثانوية شاملة/ معان ضمن المشروع التربوي الثالث وستفتح عام ٨٣/١٩٨٤، وبها قسم ثانوي صناعي وتشمل على التخصصات التالية:-



رابعا: وبالنسبة لوضع قوانين لتنظيم ومراقبة الاعلانات الدعائية في الصحف والمجلات والسينما وحماية المستهلك من الدعايات غير الصادقة وغير شريفة «او مهذبة» فأن الاعلان .عن المادة نفسها تحكمه مواصفة بطاقة البيان وهي تمنع الاعلان المضلل والخداع.

اما فيما يتعلق بمراقبة الاعلانات الدعائية لدى مختلف وسائل الاعلان فلا يوجد ما ينص على ذلك وسيعمل التعديل المقترح لقانون المواصفات والمقاييس ليشمل قمع الغش بوجه عام، بحيث يتضمن مراقبة الاعلانات بمختلف الوسائل وحماية المستهلك من الدعايات المضللة.

اما فيما يتعلق بالاعلان الدعائي غير المهذب فأن الاشراف على ذلك يتم بواسطة اجهزة وزارة الاعلام.

مما تقدم يتضح ان القوانين والانظمة الصادرة والتي تطبقها الدوائر الحكومية المختلفة كل من مجال اختصاصه قد ضمنت بشكل او بآخر حماية المستهلك والمحافظة على حقوقه وعلى سلامته وصحته وان ما يعمل على اصداره من تعديل لاحكام مواد قانون المواصفات والمقاييس في مجال معالجة قمع الغش سيحول دون ايجاد فرصة للغش والخداع.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،

وزير الصناعة والتجارة

المهندس/ علي النسور

معالي رئيس المجلس: تفضل دكتور.

الدكتور اسحق مرقه: اشكر الحكومة ووزير الصناعة والتجارة عميق الشكر على الاهتمام الواضح بدراسة اقتراحي بخصوص وضع قوانين لمساعدة المستهلك وحماية حقوقه.

لقد اوضح الرد وجود قوانين عديدة لتحقيق هذا الهدف الا أن الأمر يعالج من اكثر



من جهة ولذا اعود لاؤكد اقتراحي بتعيين دائرة حكومية خاصة لتعالج هذا الامر من شتى نواحيه وفي هذا ما يجعل الأمر اكثر ايجابية.

أما بالنسبة لقطع الغيار فقد جاء بالرد أن وكيل كل سلعة يقوم بتأمين الصيانة وقطع الغيار اللازمة لمستورداته وهذا وللأسف لا يحصل بالنسبة لكثير من الاجهزة ولذا أرجو أن يطبق على هذه الاجهزة ما يطبق على السيارات من الزام بتأمين قطع الغيار قبل طرح أي جهاز للبيع في الاسواق.

أما بالنسبة للتعامل مع البضائع التي يمكن أن تكون ضارة فلم أقصد قصرها على المواد الغذائية ولكن كنت اعني أيضا وبالتحديد ما له علاقة بالعاب الاطفال مثل الصواريخ والمفرقعات.

وختاما أطالب أجهزة وزارة الاعلام بالتشديد ومراقبة الاعلانات الدعائية قبل السماح بعرضها.

وأكرر شكري على كل ما يبذل في هذا المجال.

الدكتور اسحق مرقه

معالي رئيس المجلس: كمل يا عدنان.

السيد الامين العام: ٥. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٣٠ المؤرخ في ١٦/٨/١٩٨٠ ومرفقة كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٧٩/١٠/٣٥١١٨ المؤرخ في ٣/١٩٨٠ جوابا على الاقتراح رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن ايجاد مدرسة صناعية في الجنوب.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٣٠

التاريخ: ٥/١٠/١٤٠٠

الموافق: ١٦/٨/١٩٨٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٢/٣٨٩ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٠.

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٧٩/١٠/٣٥١١٨ تاريخ ٣/٨/١٩٨٠، جوابا على الاقتراح رقم (٢٠) المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن ايجاد مدرسة صناعية في الجنوب.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء

قاسم الريماوي

الرقم: ٧٩/١٠/٣٥١١٨

التاريخ: ٣/٨/١٩٨٠

الموافق: ٢٢/٩/١٤٠٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع/ انشاء مدرسة صناعية في الجنوب

بالاشارة الى كتابكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٥١٩ تاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠.

ارجو ان اوضح لكم المعلومات التالية الخاصة بالمدارس الثانوية الصناعية ومراكز التدريب الحرفي القائمة حاليا والتي ستفتح اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٨٠/١٩٨١. والمدارس والمعاهد المهنية التي تنوي الوزارة انشاءها ضمن الخطة الخمسية ٨١/٨٥.

١ـ المدارس والمراكز حاليا:

أـ شعبة ثانوي صناعي بالمدرسة الثانوية الزراعية/ الربة في تخصص ميكانيك الات زراعية علما بأن المدرسة بها قسم داخلي للطلاب.

ب ـ مركز التدريب الحرفي/ معان وبه تخصصات الكهرباء والتدفئة المركزية والادوات الصحية.

جـ مركز التدريب الحرفي/ الكرك وبه تخصصات الكهرباء والحدادة ـ واللحام.

٢ـ المدارس والمراكز التي ستفتح اعتبارا من مطلع العام الدراسي ٨٠/١٩٨١

أ ـ المدرسة الثانوية الصناعية العقبة وبها مركز تدريب حرفي بالفترة المسائية وتشمل على التخصصات التالية:ـ

التكييف والتبريد، ميكانيك آلات دقيقة، صيانة ميكانيكية، كهرباء استعمال نقل ومناولة المواد. وبها قسم داخلي لاستقبال الطلاب.

ب ـ مركز التدريب الحرفي/ القويرة ـ معان وبه تخصصات ميكانيكا عامة كهرباء.

ج ـ مركز التدريب الحرفي/ عي ـ الكرك وبه تخصصات ميكانيكا عامة، نجارة.

دـ مركز التدريب الحرفي/ القصر ـ الكرك وبه تخصصات الكهرباء الحدادة واللحام.

هـ ـ مركز التدريب الحرفي ـ الطفيلة وبه تخصص الكهرباء.

٣ـ مدرسة ثانوية شاملة/ معان ضمن المشروع التربوي الثالث وستفتح عام ٨٣/١٩٨٤، وبها قسم ثانوي صناعي وتشمل على التخصصات التالية:ـ



التدفئة المركزية والادوات الصحية، ميكانيك السيارات، نجارة، كهرباء حدادة ولحام.

٤ـ مدارس ومعاهد مهنية تنوي الوزارة انشاؤها ضمن الخطة الخمسية ٨١/٨٥ بعد اقرارها وهي:ـ

أـ المدرسة الثانوية المهنية للبنين/ الطفيلة وبها قسم ثانوي صناعي ومركز تدريب حرفي بها تخصصات الكهرباء، النجارة، الحدادة واللحام، التدفئة المركزية والادوات الصحية.

ب ـ المعهد التكنولوجي في جنوب الاردن وبه تخصصات الهندسة الكهربائية الميكانيكية، مناجم وتعدين، كيماوية، حفر آبار، وذلك لخدمة الصناعات الوطنية في الجنوب منها البوتاس، الفوسفات، السوبر فوسفات، الزجاج، الصخور الزيتية، السكك الحديدية، ميناء العقبة، المؤسسة البحرية وغيرها.

مما تقدم يتضح ان وزارة التربية والتعليم تعمل جاهدة على ايجاد مدارس ومراكز تدريب صناعية ومعاهد مهنية لمختلفة مناطق الجنوب لغرض تنوع التعليم بشكل عام وتأمين القوى البشرية المدربة التي ستساهم في دفع عملية التطور لمؤسساتنا الاقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير التربية والتعليم
محمد نوري شفيق

معالي رئيس المجلس: السيد سالم.

السيد سالم نجاد: بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، أيها الاخوة والأخوات الأفاضل.

أولاً، أود أن اشكر معالي وزير التربية والتعليم على جوابه بالموافقة على اقتراحي، والمتعلق بأنشاء مدرسة صناعية لأبناء عشائر الجنوب وذلك لما له من أهمية في بناء مستقبل أبناء تلك العشائر، كما أكرر شكري ايضا



لدولة الرئيس مضر بدران لاهتمامه بالموضوع للتكرم بموافقة دولته على انشاء هذا المعهد، في تلك المنطقة السكانية من أردننا العزيز، والتي هي بأمس الحاجة لمثل هذا المعهد، وبذلك نقدر لدولته تلك المساعي الخيرة للمساهمة الفعالة في بناء جيل جديد متطور من أبنائنا بالجنوب، قادرا على مواجهة التطورات الاجتماعية والحضارية لبلدنا، في الحاضر والمستقبل.

وبالختام فكلنا أمل بدولة الرئيس، بأن يحقق لنا هذا المطلب الضروري في مدته المقررة، كما نرجو الله بأن يوفقنا جميعاً، لعمل الخير تحت ظل قائدنا ورائدنا جلالة الحسين المعظم، والسلام

سالم بن نجاد

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الامين العام: ٦. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٥٠ المؤرخ في ١٦/٨/١٩٨٠ ومرفقة كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٦٨/١٩/٣٥١١٢ تاريخ ٣/٨/١٩٨٠ جوابا على الاقتراح رقم (١٢) المؤرخ في ٢/٦/١٩٨٠ المقدم من سبعة

اعضاء بشأن تقديم بداية العام الدراسي للمدارس الثانوية والاعدادية والابتدائية مدة اسبوعين.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/٩٢٥٠
التاريخ: ١٦/٨/١٩٨٠
الموافق: ٦/١٠/١٤٠٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١/٣٣٧ تاريخ ٢/٦/١٩٨٠

ابعث طيا بصورة عن كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٦٨/١٩/٣٥١١٢، تاريخ ٣/٨/١٩٨٠ جوابا على الاقتراح المقدم من سبعة اعضاء من المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٢) تاريخ ٢/٦/١٩٨٠ بشأن تقديم بداية العام الدراسي للمدارس الثانوية والاعدادية والابتدائية مدة اسبوعين.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
قاسم الريماوي

الرقم: ٦٨/١٩/٣٥١١٢
التاريخ: ٣/٨/١٩٨٠
الموافق: ٢٢/٩/١٤٠٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع: الاقتراح رقم (١٢) تاريخ ٢٦/٥/٩٨٠

المقدم من سبعة اعضاء في المجلس الوطني الاستشاري بشأن تقديم بداية العام الدراسي مدة اسبوعين وينتهي قبل اسبوعين من نهايته الحالية

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٦٨٦٩ تاريخ ١/٨/١٤٠٠ الموافق ١٤/٦/١٩٨٠.

ارجو ان ابين فيما يلي رأي وزارة التربية والتعليم في الاقتراح موضوع البحث:

اولا: لا يحقق الاقتراح الهدف المنشود وهو مساعدة الطلاب لذويهم في الاعمال الزراعية للاسباب التالية:ـ

١. موسم جمع محاصيل العدس والكرسنة والفول يقع قبل العطلة المقترحة ومحصول الزيتون يقع بعدها، وعليه فلن يستطيع الطلاب مساعدة اهليهم في هذين المحصولين ان كانت هذه المساعدة لا تحقق الا بعطلة.

٢. محاصيل الخضار والفواكه الشتوية تقع في اثناء العام الدراسي وليست في العطلة الحالية او المقترحة ومع ذلك لا يعطل الطلاب بسببها وليس بالامكان تعطيلهم كلما حان موعد جني محصول معين.

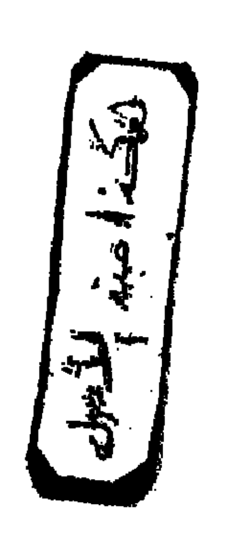
٣. محاصيل القمح والشعير اصبحت تعتمد في الغالب وبخاصة في المناطق السهلية الواسعة على الالات الزراعية، وحاجتها للايدي العاملة تضاءلت كثيرا.

٤. ومع ذلك كله فان أبناء الريف الملتحقين بالمدارس يشكلون ٣٧٪ من طلبة المملكة ويقدر الذين يمكن ان يشاركوا منهم في جمع المحاصيل الزراعية بنسبة الربع فقط، وهذا يعني ان حوالي ٩٪ فقط من طلبة المملكة يستطيعون المشاركة في الاعمال الزراعية وهذه النسبة الضئيلة لا تستدعي تغيير توقيت العطلة الصيفية.

ثانيا: هنالك عوائق وصعوبات تعترض تغيير التوقيت الحالي للعطلة الصيفية تتلخص بما يلي:ـ

١. اعارات المعلمين للدول العربية تبدأ مع بداية العام الدراسي الحالي وتقديم هذه البداية يعني ان يداوم هؤلاء المعلمون لفترة قصيرة ثم ينفكون ليحل محلهم آخرون، وهذا يتعارض مع مصلحة الطلبة ويعقد خطة التشكيلات.

٢. عدد كبير من المعلمين والمعلمات يتابعون



دراستهم العليا في الجامعات أثناء الصيف، والفصل الصيفي للجامعات وبخاصة الجامعات الاردنية اكثر مناسبة للمعلمين والمعلمات، لانه اكثر اتفاقا مع العطلة الحالية للمدارس.

٣ . انشغال عدد من المعلمين المشتركين في الدورات الصيفية سواء أكانوا متدربين ام مدربين بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سيقصر المدة التي يمكن الاستفادة منها لعقد الدورات الصيفية خلال العطلة المقترحة بحيث لن تتمكن الوزارة من عقد جميع الدورات اللازمة.

الخلاصة:

بناء على هذه الحيثيات ترى هذه الوزارة الابقاء على توقيت العطلة الصيفية الحالي اما بالنسبة للاهداف التي توخاها الاقتراح فان الوزارة تضع دوما السبل الكفيلة بتحقيقها، وانه ليس الوزارة ان تذكر ما يلي:ـ

١ . درجت وزارة التربية والتعليم منذ سنوات على تشجيع مشاركة الطلبة في جميع المحاصيل الزراعية ضمن برنامج النشاطات المدرسية الذي يهدف الى تقدير العمل اليدوي، وتنمية روح الجماعة، والعمل التطوعي، وخدمة المجتمع، وكذلك تعريض الطلبة لخبرات عملية تساعد في اعدادهم للحياة.

٢ . تنظم كل مدرسة يشارك طلابها في خدمة مجتمعهم المحلي برنامج دروسها الاسبوعي بحيث تعوض على الطلبة الحصص الصيفية التي تفوتهم بحيث لا تكون هذه المشاركة والتي قد تحصل في اي وقت من العام الدراسي على حساب استكمال المناهج.

٣ . تعتقد وزارة التربية والتعليم ان امكانات الطلبة لم تستغل بكاملها في هذا المجال حتى وهم مداومون في مدارسهم، والوزارة مستعدة دائما لبرمجة مشاركة الطلبة للمواطنين في اعمالهم بشكل عام، وليس فقط لاولياء امورهم، في اي وقت من العام الدراسي.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام.

وزير التربية والتعليم
محمد نوري شفيق

معالي رئيس المجلس: تفضل دكتور

الدكتور أنور الشبول: اشكر معالي وزير التربية والتعليم على رده وأود أن أوضح النقاط التالية:ـ اولا: ان الهدف من الاقتراح تقديم العام الدراسي لمدة اسبوعين واضح وهـ للمساعدة في حصاد وجني العدس الذين يتطلب عدداً كبيرا من الايدي العاملة في فترة قصيرة من الوقت ودور الآلات الزراعية فيه محدود. ويبدأ حصاد العدس في أوائل شهر (٥). أي مع تقديم العطلة أسبوعين. ولم يتطرق الاقتراح من قريب أو بعيد الى تحويل الطلبة الى عمال زراعيين للمساعدة في اعمال الزراعة والخضار والفواكه والقمح والشعير.

ثانيا: ذكر في الرد ان الطلاب الذين سيشاركون في الاعمال الزراعية يشكلون ٩٪ من طلاب المملكة، وهذه نسبة ضئيلة، فما أدري اذا كانت تساوي (٦٠) ألف طالب قادر على العمل.

ثالثا: ذكر أن هناك ثلاثة عوائق تحول دون تحقيق الاقتراح، وقد درست تلك العوائق مع مجموعة كبيرة من رجال التربية والتعليم مدراء ومعلمين واداريين وخرجنا بالملاحظات التالية:ـ يبدأ العام الدراسي في ٨/٢٢ بالنسبة للطلاب وفي منتصف شهر (٨) بالنسبة للمعلمين بينما تبدأ الاعارات الى دول الخليج في بداية شهر (١٠) وآخر (٩) أي أن هناك فترة حوالي شهر ونصف خلالها يكون المعلمون المعارون في هذا البلد، فاذا كانت هذه تشكل مشكلة بالنسبة للتربية فإن تمديدها من شهر ونصف الى شهرين لم تكن مشكلة أكبر، خاصة وأن الدول التي تستعير هي تدفع رواتبهم من نهاية انهاء معاملاتهم، أما بالنسبة للدراسة الصيفية في الجامعات فقد نسقت جامعاتنا الاردنية الدراسة فيها لتتناسب مع الاسس الحالية، واعتقد انه لا مانع لديها من اعادة التنسيق اذا كان في ذلك مصلحة عامة، خاصة وان هذه المدة تعطي مدة أطول للجامعات لقبول الطلاب.

٣ . بالنسبة للدورات الصيفية اذا قدم اسبوعين الدراسة في جميع المراحل حتى فحص التوجيهي فيبقى كل شيء كما هو، وعلى العكس فإنها تعطي أسبوعين للطالب حتى يقدر يقدم للجامعات كما تعطي مكاتب التنسيق في الجامعات مدة أطول حتى تتم الدراسة الجامعية، وأخيراً اننا جميعاً مع وزارة التربية والتعليم في تشجيع العملية التربوية وبث روح الجماعة وتشجيع العمل التطوعي، ولكن اذا كان ذلك في ظرفه الطبيعي فاعتقد أنه من الصعب على أي طالب ان يشارك متطوعا في أعمال جاره بينما أهله هم في أمس الحاجة اليه، وأخيرا كلنا طالبنا ونطالب بزيادة الانتاج الزراعي ودعم المزارع وقد جاء الاقتراح دعماً لهذا القرار، واعترف ان ايجابياته أكثر من سلبياته وشكراً.

معالي رئيس المجلس: كمل يا عدنان.

السيد الامين العام: ٧ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٣٨٢ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٠ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٠/٣/عام/٢٢٠٩٠ المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٣ جوابا على الاقتراح رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٨٠/٦/١٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماده الفواز بموضوع طالب تسهيل منح جوازات السفر الى ابناء البادية الشمالية.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/١٠٣٨٢
التاريخ: ١٩٨٠/٩/١٠
الموافق: ١٤٠٠/١١/١

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٢/٤٣٣ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢.

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١٠/٣/عام/٢٢٠٩٠ تاريخ ١٩٨٠/٩/٣ جوابا على الاقتراح رقم (٢٢) تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد حماده الفواز بموضوع طلب تسهيل منح جوازات السفر الى ابناء البادية الشمالية.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم: ١٠/٣/عام/٢٢٠٩٠
التاريخ: ١٩٨٠/٩/٣
الموافق: ١٤٠٠/١٠/٢٣

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٧٩٦٩ تاريخ ١٩٨٠/٧/٩ ومرفقة الاقتراح رقم (٢٢) تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد حماده الفواز بموضوع طلب تسهيل منح جوازات السر الى ابناء البادية الشمالية.

ارجو ان اعلم دولتكم انه هنالك لجان تم تشكيلها بموافقتي برئاسة الحاكم الاداري، وضابط امن، وموظف جوازات في كل من مدن المفرق والسلط مادبا ومعان لدراسة اوضاع بدو الجنوب، وبدو الوسط، وبدو الشمال دراسة مستفيضة وتدقيق معاملات جوازات السفر التي يتقدمون بها واعطاء التنسيب اللازم بشأنها مع مراعاة عدم تمكنهم من الحصول او الاحتفاظ بوثائق رسمية كونهم بدو لا يوجد مكان ثابت

لاقامتهم، على ان يكتفى بتقديم اي من الوثائق التالية:

١. شهادة خدمة في القوات المسلحة
٢. شهادة زواج/ طلاق/ ميلاد.
٣. شهادة تفويض اراضي.
٤. شهادة مدرسية لابنائهم
٥. شهادة توزيع الاعلاف او المؤن..الخ.

ونتيجة للتحقيات الجارية من قبل هذه اللجان يتم عرف جوازات سفر لابناء هذه العشائر.

اما بعض عشائر البدو في محافظة اربد والتى ينتقل أفرادها بين سوريا، والاردن، والعراق. فهولاء لا يعتبرون من الاردنيين حيث ان اللجنة درست اوضاعهم واوصت بانهم ليسوا من البدو الاردنيين الا بعد ان يقدموا الاثباتات او الوثائق التى تثبت اقامتهم في البلاد منذ اوائل عام ١٩٦٠ دون انقطاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الداخلية
سليمان عرار

معالي رئيس المجلس: السيد حماده

السيد حماده الفواز: معالي الرئيس الأكرم.

اشار معالي وزير الداخلية بكتابه لدولة رئيس الوزراء أن هناك عشائر في محافظة اربد تتنقل ما بين العراق والاردن وسوريا، الواقع لم أتطرق لهؤلاء في اقتراحي، فأنا خصيت العشائر الاردنية والمتعارف عليها والتي تسكن قرى من عشرات السنين وتملك أراضي مسجلة لدى الدوائر الرسمية، ولكن مع كل أسف أنه حينا يتقدم أحد سكان هذه القرى بطلب لحصوله على جواز سفر يطلب منه إثباتات ما قبل عام الستين فأصبح يطبق على العشائر الاردنية ما يطبق على العشائر الغير الأردنية لذا نأمل من وزارة الداخلية أن تجد حلا مناسبا وتبين بو العشائر الغير الأردنيين كما ونأمل أن الاثباتات تكون ما بعد عام السبعين تسهيلاً للحصول على جواز السفر.

حماده الفواز

معالي رئيس المجلس: تفضل معالي الوزير.

معالي السيد سليمان عرار: الحقيقة إنه يا سيدي أنه النصوص في القانون عندنا واضحة عن العشائر الاردنية ومسماه فيها العشائر التي شكلت لها اللجان هي العشائر الغير مذكورة في القانون، هذه العشائر ما بنقدر نفتح الباب على مصراعيه، نحن سهلنا عليهم نظراً لظروفهم، الذي أمضى في البلاد حسب مقتضى القانون (١٥) سنة فأكثر نحب نرحب فيه، ما صعبناها بوسائل كثيرة مثلاً، القانون أو النظام أحياناً يشترط الإقامة الرسمية، قلنا أي دليل على الاقامة شهادة ميلاد، أو شهادة مدرسية أو حتى تعداد مواشي او دفع رسوم، أي شيء يثبت أنه موجود في البلاد من (١٥) سنة نعطيه المحذور حتى ما يكون هذا باب يجلب المزيد من الناس خارج البلد، والوقوع في شرك ازدواج الجنسية، العشائر الاردنية المستقرة مسمّاه في القانون، وهذه لا تحتاج للجان، وكل الناس الذين يتقدموا منها يأخذوا جوازز سفر بكل بساطة، وشكلنا لجان وقلنا الذين تنطبق عليهم يأخذوا جواز سفر، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: المادة التالية.

السيد الأمين العام:

٨. كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٢/١٠٧٣٣ المؤرخ في ١٦/٩/١٩٨٠ ومرفقة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/١/٢٤/١١١٤١ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٠ جوابا على الاقتراح رقم (٢٩) المؤرخ في ١/٧/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد ياسين البريشي بشأن الغاء اشتراك الدخول

لحديقة الاطفال في الكرك.

الرقم: ٢٧/٧/ج/٢/١٠٧٣٣
التاريخ: ١٦/٩/١٩٨٠
الموافق: ٧/١١/١٤٠٠

معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٢/٢٦٩ تاريخ ١٥/٧/١٩٧٠.

ابعث طيا بصورة عن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/١/٢٤/١١١٤١ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٠ جوابا على الاقتراح رقم (٢٩) المؤرخ في ١/٧/١٩٨٠ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد ياسين البريشي بشأن الغاء اشتراك الدخول لحديقة الاطفال في الكرك.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء
مضر بدران

الرقم: ك/١/٢٤/١١١٤١
التاريخ: ١٠/٩/١٩٨٠
الموافق: ١/١١/١٤٠٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢/٨٤٧٤ تاريخ ٢٣/٧/١٩٨٠ ومرفقاته صورة عن كتاب معالي رئيس المجلس الوطني الاستشاري رقم ١/١٠/٢/٢٦٩ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٠ والاقتراح رقم (٢٩) المقدم من عضو المجلس سعادة السيد ياسين البريشي بشأن الغاء اشتراك الدخول لحديقة الاطفال في الكرك.

ارجو ان اعلم دولتكم بان بلدية الكرك لا تتقاضى اية اشتراكات من الاطفال وان دخولهم الى حديقة الاطفال هو بالمجان، اما بالنسبة لاشتراك العائلات فقد تم حديثا تخفيض بدل اشتراكهم من ستة دنانير الى دينار واحد فقط سنويا.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام،،

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

معالى رئيس المجلس: تفضل اخ ياسين.

السيد ياسين البريشي: معالي الرئيس

ارجو ان أبين أولاً أن حديقة الاطفال في الكرك إنما أنشئت بمناسبة السنة الدولية للطفل ولغاية انسانية محضة هي أن يلهو فيها الأطفال جميعاً مجاناً ودون مقابل على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية، والفقراء والمحرومون منهم بالدرجة الاولى.

كما أرجو أن أسجل بالشكر لبلدية الكرك تخفيضها الاشتراك من ستة دنانير إلى دينار واحد. وأما أن البلدية انما تتقاضى هذا الدينار من العائلات لا من الأطفال فانني أرى فيه نوعاً من المغالطة إذ أن من البديهي أن ترافق العائلات اطفالها الصغار الذين لا يستطيعون الذهاب الى الحديقة بمفردهم، وبالتالي فإن هذا الاشتراك انما يدفع عن الاطفال، ومعنى هذا أن هناك أطفالا يحرمون من الاستمتاع بهذه الحديقة لأن ذويهم غير مستعدين لدفع أي مبلغ ولو كان ديناراً، ولا ذنب للأطفال في ذلك.

ومن ناحية أخرى فإنني قد أجد عذراً للبلدية بأخذ هذا الاشتراك بسبب ضعف موازنتها وحاجتها للانفاق على هذه الحديقة وصيانتها، وعلى مبدأ أن لا يجوع الذئب ولا تفنى الغنم - والتشبيه مع الفارق - فإنني أقترح أن تتبرع وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتحمل الانفاق على الحديقة في مقابل الغاء الاشتراكات نهائيا مهما كان أسلوبها أو قيمتها، ولا أظن ان ذلك يعجز الوزارة الكريمة، فضلاً عن انه يحفظ للحديقة معناها الانساني النبيل الذي انشئت لأجله بدعوة من الهيئات الانسانية



الدولية في عام الطفل الدولي.

مع الاحترام،

عضو المجلس الوطنى الاستشاري

ياسين البريشى

٨٠/٩/٢٩

معالى رئيس المجلس: الاقتراحات.

السيد الامين العام: (٦) الاقتراحات:

أ. الاقتراح رقم (٤٤) المؤرخ في ١٩٨٠/٨/٢٥ والمقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس بشأن الانتاج الزراعى.

اقتراح رقم (٤٤)

التاريخ: ١٩٨٠/٩/١٧

الموافق: ١٤٠٠/١١/٨

معالى رئيس المجلس الوطنى الاستشاري المحترم

بالرغم من الامطار المتوالية هذا العام فان مردود الانتاج الزراعى وخصوصا بالنسبة للحبوب وبالذات القمح لم يكن اقتصاديا بل ويكاد يكون خاسرا بالنسبة للجهد والتكاليف التى يتكبدها المزارع.

وقد اصبحت تكاليف الحراثة والبذار والحصاد وأجور النقل تعادل قيمة المحصول تقريبا. واليكم هذه الاحصائية للدونم الواحد: ـ

١. حراثة كراب ومبيدات اعشاب ١٥٠
٢. ثمن بذار ١٠٠
٣. حصاد ١٢٥
٤. اجور نقل ٢٥.

وبذلك تكون تكاليف الدونم الواحد اربع دنانير.

فاذا كان معدل انتاج الدونم نصف شوال حنطه وهذا يساوي خمسة دنانير اي ان ربح الفلاح دينار واحد للدونم فقط.

فاذا افترضنا ان مساحة ما استغله الفلاح ٢٠٠ دونم فيكون مقدار ربحه السنوي ٢٠٠ دينار فقط. وبما ان انتاج القمح من الامور الاساسية لتأمين الغذاء والحفاظ على الامن الغذائي في المنطقة والالتزام بالارض وخلق روح المواطنة الصالحة فانني اقترح ما يلي:ـ

١ـ توفير الآلات الزراعية وهي احدى عوامل زيادة الانتاج بالطرق التالية:

أ. ان توفر وزارة الزراعة الالات الكافية في محطاتها من الانواع المناسبة لتأجيرها للمواطنين.

ب. ان تقوم المنظمة التعاونية عن طريق جمعياتها التعاونية المختلفة بتأمين الالات الزراعية الضرورية حسب احتياجات اعضاءها.

جـ. انشاء جمعية تعاونية متخصصة في الالات الزراعية بجميع انواعها تساهم الدولة برأسمالها لتقدم العون للفلاح في جميع الظروف وباسعار متهاوده.

٢. شراء كافة انواع الحبوب الزائدة عن حاجة المواطنين مهما بلغت كمياتها واصنافها باسعار تتناسب والجهد المبذول وهدف التشجيع على الزراعة لقلتها كما هو حاصل الآن.

٣. توخي الدقة والحذر في حالة صرف القروض الزراعية والتأكد من ان تلك القروض تذهب للتنمية الزراعية فعلا وليس لاغراض اخرى حتى لا يرهق المزارعون بالديون الغير منتجة.

٤. توحيد جهات الاقراض المختلفة او الزامها بالتنسيق فيما بينها حتى لا يتكرر اعطاء اكثر من قرض للمشروع الواحد الامر الذي يعيق عملية التسديد ويعرقل عملية التنمية الزراعية.

٥. تقديم البذار المحسن والمعقم بالطريقة العلمية الصحيحة وباسعار مخفضة على ان يكون ذلك مرتبطا بعمليات الانتاج المنظمة كالجمعيات التعاونية والاشراف على كافة خطوات الزراعة بما فيها حصاد المحصول.

الدكتور عيسى القسوس

معالى رئيس المجلس: دكتور عيسى

الدكتور عيسى القسوس: الاقتراح غير كامل في صفحة ناقصة.

معالى رئيس المجلس: عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: الاقتراح غير كامل وقد يكون فيه كلام لا نعرفه، فاني أرجو تأجيله الى جلسة قادمة لنقرا الاقتراح كاملاً، لم يوزع على الاعضاء الا الصفحة الاولى من الاقتراح.

معالى رئيس المجلس: اذن يعاد ويوضع على جدول اعمال الجلسة القادمة، الذي بعده.

السيد الامين العام: ب. الاقتراح رقم (٤٦) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٣ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمة بشأن اعادة استيراد سيارات الديزل.

اقتراح رقم (٤٦)

التاريخ: ١٩٨٠/٩/١٣

الموافق: ١٤٠٠/١١/٢

معالي رئيس المجلس الوطنى الاستشاري المحترم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم تمهيدا لاحالته للحكومة.

سبق وان منعت الدولة قبل عدة سنوات استيراد سيارات الديزل صالون لاسباب تتعلق بالتلوث المضر بالصحة العامة. والان بعد التقدم التكنولوجي وارتفاع اسعار البنزين اصبحت الفعالية العظمي من الدول المتقدم تستخدم سيارات الديزل في النقل الخاص والعام. وفي الاردن حيث اصبحت اسعار البنزين تعادل اربعة اضعاف الديزل وبالتالي تساهم في زيادة اعباء انفاق المواطنين وزيادة قيمة المستوردات البترولية للدولة فان الوقت قد حان لان نستفيد من التقدم العلمى والصناعى في هذا الحقل، وان نعيد النظر في موضوع منع هذه السيارات سيما وان المختصين يؤكدون بأن اضرار التلوث من الديزل اقل بكثير مما تخلفه احتراق البنزين من اضرار.

لذلك فانني اقترح على الحكومة الموقرة السماح باعادة استيراد سيارات الديزل صالون، وتطبيق نفس الشروط الالية والصحية المطبقة على هذه السيارات في الدول المتقدمة واحكام الرقابة على تنفيذ هذه الشروط من اجهزة السير والمرور. ان ارتفاع اسعار البنزين وزيادة قيمة مستوردات المحروقات وغلاء الاجور وارتفاع كلفة النقل من الاسباب الرئيسية لاعادة النظر في القرار السابق والسماح باستيراد هذه السارات سيما الصغير والصغير جدا منها وفقا للشروط الصحية والفنية المساعدة دوليا. فتحقق بذلك خدمة المواطن بتقليل كلفة النقل. والدولة بانقاص قيمة المستوردات، وينعكس ذلك على اسعار السلع والخدمات والمنتجات الاخرى ورفاهية المواطن.

عضو المجلس الوطنى الاستشاري

سليمان ارتيمه

معالى رئيس المجلس: تفضل عبد الرؤوف بك

السيد عبد الرؤوف الروابدة: لما كانت احالة أي اقتراح الى الحكومة كما اتفق تعنى موافقة المجلس من حيث المبدأ على هذه الفكرة فانني ارجو ان يناقش هذا الاقتراح اما في المجلس أو أي من لجانه قبل احالته الى الحكومة، لن اتعرض بخصوص هذا الاقتراح لمسألة التلوث الصحي فمعالي وزير الصحة هو الأقدر في الاجابة على مثل هذا الأمر، وعلى قدرتنا على رقابة سيارات الديزل وتلويثها للبيئة، ما يعنيني في هذا المكان هو الكلام الذي يتردد من ان في استيراد سيارات الديزل توفيراً في تكاليف تشغيلها، تعلمون جميعا أن أسعار المحروقات في

هذا البلد غير مبنية على دراسة الكلفة، فهى اسعار مدعومة من الحكومة أولا، وثانيا هناك تباين في أسعارها وفقا لكلفتها، بمعنى أن بعض أنواع هذه المحروقات تباع بأغلى من كلفتها لكى تدعم محروقات أخرى تباع بأقل من كلفتها. من هذه المحروقات المدعومة التى تباع بأقل من كلفتها الديزل. وذلك توفيراً في مجالين، المجال الأول في الصناعة للتحقيق على كلفة الانتاج وترخيص الاسعار والثاني للتحقيق في كلفة النقل العام، والشحن من أجل ايضا تخفيض الأسعار على المواطن، وفي الزراعة الى حد قليل جداً. ويأتي الدعم للديزل من سعر البنزين، بمعنى أن المواطن الذي ينتقل في سيارة خاصة صالون يدعم نقل السلع أو انتاجيات هذا البلد، وبالتالي فإن توفير سيارات الصالون الديزل للاستعمال في نقل الركاب سيكون فيه توفير فقط لصاحب تلك السيارة على حساب بقية المواطنين الذين يستعملون تلك السيارة في النقل ولهذا فإننى لا أوافق على هذا الاقتراح ليس من منطلق صحى وإنما من منطلق أن أسعار هذه المحروقات ليس اسعاراً حقيقية حتى نقول أن هذه توفر وتلك لا. وشكراً.

معالى رئيس المجلس: تفضل يا باشا.

السيد سليمان ارتيمة: معالي الرئيس، أنا شاكر معالي الأخ عبد الرؤوف وهو وزير صحة سابق ويحافظ على البيئة. وهذا شيء جميل جداً إنه يستدرك هذا الموضوع للمحافظة عليها. وناشدنا معاليه عدة مرات وأيضاً معالي وزير الصحة الحالي حتى أكون منصف ومعالي أمين العاصمة الحالي والسابق، ولم يعملوا جميعاً شيئاً في المناطق الشرقية، الحاليين والسابقين، كل ما هنالك في الأمر مواعيد، وأيضاً وزير الشؤون البلدية والقروية، الأخ يقول أن موضوع البيئة الباصات عندنا عالديزل والتراكتورات على الديزل، القلابات وهى بالالوف على الديزل، فموضوع السيارات باعتقادي هو لا يؤثر تجاه هذه الظروف وهذا التوفير الحاصل فإذا سمحت الحكومة في شراء سيارات الديزل للركاب أنا باعتقادي أنه يسر على المواطن الذي يدفع (١٠) قروش من ماركا الى جبل عمان أو من القويسمة الى جبل عمان ممكن تصير في شلن. فأنا اعتقد أن هذا الاقتراح اذا قارنا مع الباصات ومع أيضا شركة البطاريات الذي التمست من معالي وزير الصحة الحالي ثلاث مرات في مكتبه أن يفكنا من أذى البطاريات. وهى عبارة عن سموم ووعدني خيراً، وحكى مع معالي أمين العاصمة ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ولكن لا حياة لمن تنادي، أنا أعتقد أن الضرر حاصل اذا كان في ضرر، ونحن تعودنا على هذا الضرر والحمد لله أصبح عندنا مناعه. شكراً.

معالى رئيس المجلس: في اقتراح من الأخ عبد الرؤوف أن لا يقر المجلس هذا الاقتراح.

أصوات: ليس هذا هو الاقتراح بل احالته للدراسة.

معالى رئيس المجلس: اذن ضم الاقتراح يا عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: اقتراحى كان أن هذا الموضوع بحاجة الى دراسة أي من لجان المجلس القادرة على أن تدرس مثل هذا الموضوع وأعتقد أن أفضلها اللجنة الاجتماعية والتربوية والشؤون الصحية، فلذلك اقترح أن يحال هذا الموضوع الى اللجنة الاجتماعية التربوية واللجنة الاقتصادية، لأنه أصلاً انا عندما تقدمت باقتراحى ما تعرضت للتلوث الى الأخ سليمان باشا اعترض علينا، أنا لم أتكلم عن التلوث بتاتا.. أنا نقطة نقاشى السعر، وتارك التلوث لوزير الصحة أن يبدي رأيه فيه، ولذلك اللجنتين الاجتماعية التربوية والاقتصادية هما أفضل لجنتين لبحث هذا الموضوع.

معالى رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنتين الاجتماعية والتربوية الاقتصادية.

الجميع: موافقون.

معالى رئيس المجلس: المادة التالية

السيد الامين العام: (٧) قرار لجنة شؤون الضفة الغربية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٢٠ بشأن مشروع قانون شؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٠.

معالى رئيس المجلس: تفضل خالد بك

السيد خالد الفياض: -

قرار رقم - ٥ -

اجتمعت لجنة شؤون الضفة الغربية يوم السبت الموافق ١٩٨٠/٩/٢٠ برئاسة سعادة رئيس اللجنة السيد خالد الفياض وبحضور سعادة مقرر اللجنة الدكتور كارلوس دعمس. وبحضور اصحاب السعادة الاعضاء السادة: مفلح اللوزي، خالد عبد النبي، محمد العزة، ياسين البريشى، سامى حسن منصور.

وقد نظرت اللجنة فى مشروع قانون شؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٠ المحال اليها من قبل المجلس الكريم. وبعد دراسة الاسباب الموجبة ومناقشة مواد القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وتوصى اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

لجنة شؤون الضفة الغربية

معالى رئيس المجلس: تفضل اقرأ القانون.

السيد رئيس اللجنة: المادة (١) كما وردت من الحكومة وأقرتها اللجنة.

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٨٠

قانون شؤون الارض المحتلة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٠/٨/٢٨.

معالى رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.



السيد رئيس اللجنة: المادة (٢) كما وردت من الحكومة واقرتها اللجنة.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الـوزارة: وزارة شؤون الارض المحتلة

الوزيـــر: وزير شؤون الارض المحتلة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد رئيس اللجنة: المادة (٣) كما وردت من الحكومة واقرتها اللجنة.

المادة (٣) تنقل جميع صلاحيات وزارة الانشاء والتعمير والعمل المنصوص عليها في (قانون الانشاء والتعمير والعمل رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠) او أي - تشريع آخر الى الوزارة. ويمارس الوزير جميع صلاحيات وزير الانشاء والتعمير والعمل المنصوص عليها في القانون المذكور او في تشريع آخر.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة (٣)؟

الجميع: موافقون.

السيد رئيس اللجنة: المادة (٤) كما وردت من الحكومة واقرتها اللجنة.

المادة (٤) تبقى الانظمة والتعليمات والاتفاقيات والاجراءات الاخرى التي تمت بمقتضى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠ سارية المفعول وكأنها تمت بمقتضى هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة (٤)؟

الجميع: موافقون.

السيد رئيس اللجنة: المادة (٥) كما وردت من الحكومة وأقرتها اللجنة.

المادة (٥) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة (٥)؟

الجميع: موافقون.

السيد رئيس اللجنة: المادة (٦) كما وردت من الحكومة وأقرتها اللجنة

المادة (٦) يلغى اي قانون او اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة (٦)؟

الجميع: موافقون.

السيد رئيس اللجنة: المادة (٧) كما وردت من الحكومة وأقرتها اللجنة.

المادة (٧) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة (٧)؟

الجميع: موافقون.

معالي رئيس المجلس: القانون بمجموعه. هل يوافق عليه المجلس؟

الجميع: موافقون،

وهذا هو نص القانون

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٨٠
قانون شؤون الارض المحتلة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الارض المحتلة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٠/٨/٢٨.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: -

الوزارة: وزارة شؤون الارض المحتلة

الوزير: وزير شؤون الارض المحتلة

المادة (٣) تنقل جميع صلاحيات وزارة الانشاء والتعمير والعمل المنصوص عليها في (قانون الانشاء والتعمير والعمل رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠) او اي - تشريع آخر الى الوزارة. ويمارس الوزير جميع صلاحيات وزير الانشاء والتعمير والعمل المنصوص عليها في القانون المذكور او في اي تشريع آخر.

المادة (٤) تبقى الانظمة والتعليمات والاتفاقيات والاجراءات الاخرى التي تمت - بمقتضى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٠ سارية المفعول وكأنها تمت بمقتضي هذا القانون. -

المادة (٥) لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (٦) يلغى اي قانون او اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة (٧) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: والآن ارفع الجلسة لمدة (١٠) دقائق للإستراحة.

(وهنا رفعت الجلسة)

وبعدها عاد المجلس للإنعقاد

معالي رئيس المجلس: البند (٨) من جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: (٨) قرار اللجنة المشتركة القانونية والاقتصادية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٨ بشأن مشروع قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٠.

معالي رئيس المجلس: تفضل سعادة المقرر مقرر اللجنة السيد جودت السبول

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية واللجنة الاقتصادية يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٠/٩/١٧ ويوم الخميس ١٩٨٠/٩/١٨ برئاسة معالي السيد احمد المعشر رئيس اللجنة الاقتصادية وسعادة رئيس اللجنة القانونية السيد سلمان القضاه وبحضور اعضاء اللجنتين السيدات والسادة: نائله الرشدان مرضي القطامين - امين شقير - عبد المجيد الشريدة - عبد الرؤوف الروابدة ممدوح ابو حسان - عبد الله اخو ارشيدة - جودت السبول - كمال الدجاني كما شارك بالاجتماع عطوفة مدير المؤسسة الدكتور فايز السحيمات.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٠ المحال عليها من قبل المجلس الكريم. وذلك لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد دراسة لاسباب الموجبة لمشروع القانون ومواده، قررت اللجنة اجراء بعض التعديلات من حذف واضافة واعادة صياغه على مواد القانون، والموافقة على باقي المواد كما وردت، وهذه هي المواد التي جرى عليها التعديل:

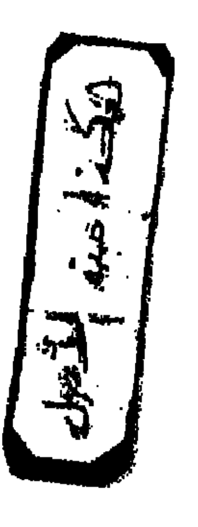
الفصل الأول
مباديء عامة

المادة (٢) المدير العام: اعادة صياغة التعريف على الشكل التالي لتصبح (مدير عام المؤسسة)

المدينة الصناعية: السطر الاول - شطب عبارة (اراضى المملكة) والاستعاضة عنها بـ (الاراضى) شطب (ومعينة) والاستعاضة عنها بـ (يحدد استعمالها)

شطب (والمخصصة) والاستعاضة عنها بـ (وتخصص).

شطب (المؤسسة) والاستعاضة عنها بـ (المجلس).



الفصل الثانى

المادة ٦ . ١ . الفقرة (ب) اضافة العبارة التالية الى آخرها (في مختلف مناطق المملكة).
٢. وضع فقرة جديدة بحرف (د).
د . تشجيع وتوزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة) ووضعها مكان (د) الاصلية وتصبح الفقرة (د) الاصلية (هـ).
المادة ٧ . شطب كلمة (السلطات).
الفقرة (ب) اعادة صياغتها من جديد لتصبح (ب ـ ادارة جميع الشؤون بالمدن الصناعية)
الفقرة (ج) اضافة عبارة (ضمن حدود مدنها الصناعية) مباشرة قبل عبارة (وذلك بالرغم) (وعما ورد) عوضا عن (مما ورد).
الفقرة (د) اعادة صياغتها على الشكل التالي:
د . اقامة جميع المنشآت اللازمة للمدن الصناعية وتوفير الخدمات الضرورية اللازمة لها.
الفقرة (هـ) اعادة صياغتها على الشكل التالي:
هـ . الموافقة على اقامة الصناعات المرخصة ضمن مدنها.
الفقرة (و) شطبها. واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.
الفقرة (ح) اعادة صياغة على الشكل التالى:
ح . وضع اسس تأجير الاراضى وابنية المصانع المقامة فى المدن الصناعة وابرام عقود الايجارات.
الفقرة (ي) في السطر الثانى:
للمشاريع الصناعية القائمة (أو) التى وليست (والتى).
الفقرة (ك) البند ١ ـ ٢ اعادة صياغة:
١ . في حالة اصدار سندات الدين ان يتم ذلك بموجب التشريعات النافذة وبموافقة وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ومحافظة البنك المركزي.
٢ . وفي حالة الاقتراض من المصادر الخارجية ان يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء.
الفقرة (ن) شطب عبارة (بما في ذلك التلوث... الخ) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (بما في ذلك تلوث الماء والهواء).
الفقرة (ع) اعادة صياغتها من جديد.
ع. (القيام باية اعمال اخرى لتحقيق غايات المؤسسة وفق احكام هذا القانون).

الفصل الرابع

المادة ٨ . الفقرة (ب) السطر الأول.
شطب كلمة (المدن) والاستعاضة عنها بـ (المناطق) وفي السطر الثالث
شطب كلمة (سنتين) والاستعاضة عنها بـ (ثلاث سنوات).

الفصل الخامس

المادة ١٢ . اضافة عبارة (على طلب المجلس) بعد (بناء...)

الفصل السادس

المادة ١٤ . اعادة صياغة الفقرة (أ) على الشكل التالي:
أ . يتألف مجلس ادارة المؤسسة من تسعة اعضاء برئاسة الوزير على الشكل التالي:
١ . ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.
٢ . مندوب عن كل من صندوق التقاعد وبنك الانماء الصناعي وبنك الاسكان، وغرفة صناعة عمان يعينه مجلس ادارة كل منها.
٣ . مدير عام المؤسسة.
الفقرة (ب) جديده.
ب. تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد.

الفقرة (ج) جديده.
ج. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس.
الفقرة (ب) الاصلية تصبح فقرة (د).
مع شطب كلمة (بالنسب) الواردة منها والاستعاضة عنها (بالمبالغ).
المادة ١٥ . اضافة كلمة (واتعاب) بعد (علاوات) كما يشطب السطر الثاني من بداية: (ان لا تتجاوز... الى محسوبة).
المادة ١٧ . الفقرة (ج) واعادة الترقيم للفقرات اللاحقة.
الفقرة (د) اعادة صياغته على الشكل التالي:
د . الموافقة على طلبات انشاء المصانع في المدن الصناعية وفقا للتراخيص الصادرة بشأنها من وزارة الصناعة والتجارة.
الفقرة (هـ) شطب كلمة (والمصانع) والاستعاضة عنها (والابنية).
الفقرة (و) اعادة صياغة.
و . وضع التعليمات التنفيذية لتعيين موظفى المؤسسة وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومسؤولياتهم.
الفقرة (ز) اعادة صياغتها.
ز . وضع الهيكل التنظيمى للمؤسسة وتحديد عدد الوظائف وأنواعها.
الفقرة (ح) شطب كلمة (ونائبه)
الفقرة (ك) شطب عبارة (ومكاتب التمثيل في الخارج) والاستعاضة عنها بعبارة (بموافقة مجلس الوزراء).
الفقرة (ش) شطب.
المادة ٢٠ . اعادة صياغتها على الشكل التالي:
٢٠ . يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفى المؤسسة ومستخدميها وتنظيم الشؤون المتعلقة بهم بموجب تعليمات خاصة يصدرها مجلس الادارة تحدد فيها طرق انتقائهم وتعيينهم وشروط استخدامهم وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت الخاصة بهم والاجراءات التأديبية التى تتخذ بحقهم وصرفهم من الخدمة وعزلهم وسائر حقوقهم في التعويض وصندوق الادخار وغير ذلك من الامور المتعلقه بهم.
المادة ٢٣ . شطب واعادة ترقيم المواد اللاحقة.
المادة ٣٤ ـ اعادة صياغته على الشكل التالي:ـ
٢٤ـ لا يجوز للمدير العام او اي من موظفي المؤسسة ان يكون عضوا في مجلس ادارة اي مؤسسة تجارية او مشروع صناعى الا بموافقة المجلس.
المادة ٣٥ ـ شطب واعادة ترقيم المواد اللاحقة.

واما باقى مواد القانون فقد وافقت عليها اللجنة كما وردت، وتوصى اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا. وهذا هو نص القانون بشكله النهائى بعد التعديل.

اللجنة المشتركة
القانونية والاقتصادية

هنالك مخالفة على المادة (٣٢) لمعالى السيد كمال الدجانى وسعادة السيد ممدوح ابو حسان، ومعالى السيد عبد الرؤوف الروابدة.

السيد المقرر: أولاً ارتأت اللجنة أن تضيف الى الصفحة المخصصة للأسباب الموجبة فقرة خامسة: تقول توزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة.
المادة (١) كما وردت من الحكومة وأقرتها اللجنة.

قانون مؤقت
قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٠

الفصل الاول
مباديء عامة

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة

المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: دولة الرئيس، كل القوانين التي تأتي الى المجلس يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أولاً مخالفة دستورية، الحقيقة اذا ما في أسباب مبررة يعمل به بعد على نشره في الجريدة الرسمية.

ثانيا: ما يكون لديكم مجال تحضروا حالكوا فوراً، سلمان بك.

سلمان بك.

السيد سلمان القضاه: الواقع أنه هذه النقطة عارضنا فيها، وبحثناها، وجدنا أن المؤسسة الصناعية أو الجهات التي ستعطى القرض لهذه المؤسسة ومن أجل هذه المؤسسة بحاجة الى صدور القانون، ولذلك وضعه بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية هو يساعد على أن الجهات المقرضه ستقدم المال لأنها تشترط صدور قانون.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة لازم اللجنة لازم تضع الأسباب التي اسندت لها اللجنة في مخالفة المادة الدستورية تفضل معالي الوزير.

معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجارة: عفواً معالي الرئيس، في الواقع بالنسبة لهذا القانون بالذات، نحن مستعجلين عليه لان بدنا نبدأ العمل وبدنا نحصل على أموال وتوقع اتفاقيات فاذا تأخر الى شهر، بالفعل تعطل العمل لمدة شهر، لذلك أرجو أن نوافق على هذا المشروع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: هذا الكلام، حكمت الحكومة السابقة في قانون تشكيل المحاكم، ووجدت اشكال كبير جداً عند التطبيق على كل اذا كان هناك سبب مبرر ويطرح على المجلس، اذا كان المجلس يقنع بالسبب المبرر لمخالفة الدستور.

السيد سلمان القضاة: سيدي الرئيس، الواقع ما في مخالفة دستورية وما في اقتراح الآ من معاليك.

معالي رئيس لمجلس: عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: المادة (٩٣) فقرة (٢) من الدستور تقول يسري مفعول القانون لإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية، الآ اذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر، وقد ورد النص.

معالي رئيس المجلس: هذا النص يحتاج الى مبرر، لانه الأصل أن يكون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية الآ اذا ورد نص. وهذا جاء استثناء، الاستثناء يجب أن يكون له مبرر. فاذا كانت اللجنة القانونية والحكومة يرون استعجاله، هل يوافق المجلس على ذلك؟ تنتهى المشكلة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٢) كما وردت من الحكومة.

المادة ٢ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المؤسسة: مؤسسة المدن الصناعية الاردنية التى يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام مؤسسة المدن الصناعية الاردنية.

المدينة الصناعية: مساحة من اراضى المملكة الواقعة خارج حدود البلديات ومعينة كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والمخصصة لاحتواء

الصناعات والخدمات اللازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المؤسسة اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق احكام هذا القانون.

السيد المقرر: المادة (٢) أقرتها اللجنة.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المؤسسة: مؤسسة المدن الصناعية الاردنية التى يتم انشاؤها بموجب احكام هذا القانون.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المدينة الصناعية: مساحة من الاراضى الواقعة خارج حدود البلديات يحدد استعمالها كمنطقة صناعية بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وتخصص لاحتواء الصناعات والخدمات اللازمة لها والتي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتبارها مدينة صناعية لتدار من قبل المؤسسة وفق احكام هذا القانون.

السيد المقرر: يلاحظ المجلس الكريم أنني أقرأ النصوص بعد التعديلات التي ارتأتها اللجنة القانونية وبعد مناقشة هذه التعديلات مع عطوفة الاستاذ سحبان الذي مثل وزارة الصناعة والتجارة في الاجتماعين الذين عقدا لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٣) كما وردت من الحكومة وأقرتها اللجنة.

المادة (٣) يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون مؤسسة تسمى (مؤسسة المدن الصناعية الاردنية) يكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بها النائب العام او اى محام توكله لهذه الغاية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٤) كما وردت من الحكومة.

المادة. ٤ يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان، ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكة وان تفتح مكاتب تمثيل لها في خارجها.

السيد المقرر: المادة كما أقرتها اللجنة.

المادة (٤) يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان، ولها ان تنشيء فروعا لها في اي مكان في المملكة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على المادة التي أقرتها اللجنة.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٥) كما وردت من الحكومة واقرتها اللجنة.

المادة (٥) تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به في الامور التي لم ينص عليها في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٦) كما وردت من الحكومة

الفصل الثاني

غايات المؤسسة

المادة ٦ تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية :-

أـ دراسة وتخطيط وانشاء وادارة جميع المدن الصناعية في المملكة.

ب ـ تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية.

جـ ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية.

دـ اعداد الدراسات والابحاث واتخاذ الاجراءات التي من شأنها تطوير وتكامل الصناعات القائمة في المدن الصناعية وايجاد التعاون فيما بينها وتذليل اية صعاب تعترض ذلك وتقديم تقارير بذلك الى الجهات المعنية.

السيد المقرر: المادة (٦) كما عدلتها اللجنة.

الفصل الثاني

غايات المؤسسة

المادة (٦ / تهدف المؤسسة الى تحقيق الغايات التالية:ـ

أـ دراسة وتخطيط وانشاء وادارة جميع المدن الصناعية في المملكة.

ب ـ تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة.

ج ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية.

دـ تشجيع توزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة.

هـ ـ العمل على تطوير وتكامل الصناعات في المدن الصناعية وتذليل اية صعوبات تعترض ذلك.

وهذه المادة عدلت الفقرة ـ ب ـ باضافة ـ في مختلف مناطق المملكة. كما اضيفت فقرة جديدة وهي ـ تشجيع وتوزيع الصناعات على مختلف مناطق المملكة.

معالي رئيس المجلس: أنيس بك.

السيد أنيس المعشر: معالي الرئيس، المادة (٦) فقرة ـ ب ـ تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية في مختلف مناطق المملكة، الواقع تم تعديل مضمون هذه المادة في مكان آخر على الصفحة (٥)، تشجع المؤسسة تقول بأن سياسة الحكومة أن تشجع نقل الصناعات الموجودة خارج المدن الصناعية الى المدن الصناعية، وهذا ليس بالضبط كما تفاهمت مع معالي وزير الصناعة والتجارة ما تقصده الحكومة بأن تنتقل المشاريع الصناعية الموجودة في أماكن والغير مرغوب بوجودها في هذه الأماكن، الى المدن الصناعية، مثلاً نقل المشاريع الصناعية الموجودة في مناطق صناعية تابعة للبلديات وفي أماكن جيدة الى المدن الصناعية، لذلك اقترح أن تعدل هذه المادة أيضاً. انا آسف يجب أن أقرأ الفقرة ـ ج ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة الى المدن الصناعية وهذا يعنى تشجيع انتقال أي مصنع موجود في أي مكان حتى ولو كان في منطقة صناعية تابعة لامانة العاصمة أو لاي بلدية. اقتراحي ان تصبح كما يلي:ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة خارج المناطق الصناعية، أو التي يوافق عليها الوزير الى المدن الصناعية.

معالي رئيس المجلس: كلمة التشجيع ليست الزام تعطيه مغريات، اذا قبل المغريات ينقل ما قبل ما ينقل.

السيد أنيس المعشر: نعم، ولكن هل تهدف الحكومة الى تشجيع نقل صناعة موجودة في الطفيلة في منطقة صناعية الى هذه المدن أو لا، اذا كانت لا تشجع ذلك، لماذا تضعه من اهدافها.

معالي رئيس المجلس: وليد بك.

معالي وزير الصناعة والتجارة: النقطة التي يثيرها أنيس بك هي المادة (٨) وليس في هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: أنيس بك قضية التشجيع لا تقدم ولا تؤخر.

السيد انيس المعشر: يا سيدي هذه تعبر عن سياسة حكومة، هل تريد الحكومة أن تنقل مشروع صناعي موجود في منطقة صناعية جيدة الى هذه المدن، هل هذا هدف من بناء هذه المدن، ان تنقل مشاريع صناعية جيدة من منطقة الى مناطق أخرى.

معالي رئيس المجلس: القصد هو يقول: هل من سياسة الحكومة عندما ينشأ مصنع في منطقة صناعية أن ينقل الى مكان ثاني؟ تفضل معالي الوزير.

معالي وزير الصناعة والتجارة: في عندنا المدينة الصناعية، المدن الصناعية ولدينا المناطق الصناعية، ويوجد مصانع لا هم في المدن الصناعي ولا في المناطق الصناعية، نحن هنا نتكلم عن المشاريع خارج المدن الصناعية، بدنا نشجع المشاريع الصناعية أن تنتقل الى المدن الصناعية وانما هنا نضع عملية التشجيع بشكل عام. اما ماذا اعطيه حوافز سوف يأتي في المادة (٨).

السيد انيس المعشر: أنا أصر هذه أهداف وغايات المؤسسة هل من غايات المؤسسة نقل جميع الصناعات في المملكة الى المدن الصناعية التي تقوم ببنائها المؤسسة أولا؟ اذا كان هذا يعبر عنه بوضوح اذا كانت الحكومة تشجع النقل انا لا أوافق على ذلك انا أقترح ان لا نشجع نقل مطلق الصناعات الى المدن الصناعية.

معالي رئيس المجلس: تفضل معالي الوزير

معالي وزير الصناعة والتجارة: نحن هنا نتكلم عن التشجيع اذا لم أضع له المبررات والحوافز ما بكون له أي قيمة، الا بالمبررات والحوافز التي وضعناها في المادة (٨)، هنا هي مادة عامة عن التشجيع، نحن نريد أن تشجع، وكيف يكون التشجيع موجود في المادة (٨)، هنا هي مادة عامة عن التشجيع، نحن نريد أن نشجع، وكيف يكون التشجيع، موجود في المادة (٨)، والنقطة التي يثيرها أنيس بك في المادة (٨).

معالي رئيس المجلس: [illegible]

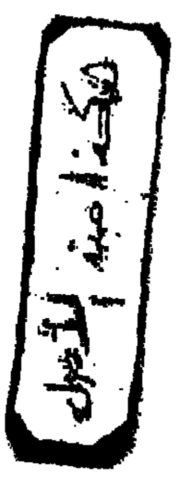
الدكتور خليل السالم: اعتقد أن [illegible] ما يدور في أذهان بعض الاخوان، في ذهني أنا [illegible] بأن يتم تعديل الفقرة [illegible] كما يلي ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة في غير المدن الصناعية، أو في غير المناطق الصناعية الى المدن الصناعية. يعني في مدن وفي مناطق كما قال معالي الوزير، في مناطق صناعية مقبولة. [illegible] وليس من المصلحة اذا في منطقة صناعية في الكرك انك تشجع نقل مشروعاتها لمدينة صناعية في عمان، ليس هذا هدفاً مطلقاً. ولذلك حتى يكون التشجيع واضح، بدنا نقول:ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة في غير المناطق الصناعية الى المدن الصناعية يعني كل مشروع غير منتمي لمنطقة صناعية أو لمدينة صناعية بدنا نوديه بسرعة ونشجعه بروح للمدينة الصناعية، هذا هو الهدف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الحاج بدير.

السيد محمد علي بدير: سيدي لا أجد فيما هو مكتوب أي الزام وطالما ما في الزام والتشجيع فقط اعتقد انه كما ورد هو مناسب.

معالي رئيس المجلس: عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: يعني نحن نريد أن نحمل كل مادة من القانون كل الحلول لكل المشاكل، هذا الأمر غير الوارد الاصل أن هذه المادة وضعت الأهداف، ثم كل هدف بعدسيشرح وسائل تنفيذه ووسائل الوصول اليه. هذا اطار عام هنا، ولن تستطيع هذه المادة أن تحل كل المشاكل نقل الصناعات من أماكنها القائمة الى المدن أو المناطق الصناعية، جاءت المادة (٨) لتوضح كيفية الانتقال ومن أين لأين، اذا حاول الدكتور خليل ينظر على الفقرة ـ ب ـ من المادة (٨) يجد أنها تتكلم عن أعضاء المشاريع القائمة خارج المناطق الصناعية والتي تنقل الى المدن الصناعية ليكون دقيقا هناك



وواضحاً في مثل هذا التحديد. أما في المادة (٦) ليست الحلول الموضوعة قيد التنفيذ وإنما اطار العمل فقط شكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الوزير.

معالي وزير الصناعة والتجارة: بدي أعلق بالنسبة لاقتراح الدكتور خليل، في الواقع اذا أضفنا كلمة خارج المناطق الصناعية، نكون عطلنا أمور وضعناها في المادة (٨)، فهذه يجب ان تكون مطلقة الفقرة ـ حـ ـ في المادة (٦) ويصبح تضارب بين المواد، وكذلك كما تفضل معالي عبد الرؤوف الروابدة هذه المادة عامة، لا تستطيع أن نضع كل شيء في المادة، هذه المادة تعطينا الهدف، أما التفصيلات وطرق التنفيذ والتحديد يأتي في المادة (٨).

معالى رئيس المجلس: في ناحيتين إما أن نؤجل التعريف الى أن تقرأ المادة وتقر المادة (٨) ثم تعود الى هذا التعريف على ضوء المادة (٨) أو ان اطرح الاقتراح المقدم من أنيس بك وثنى عليه معالي الدكتور خليل تفضل أنيس بك.

السيد أنيس المعشر: معالي الرئيس، ارجو أن اشرح، اقتراحي بالتفصيل وهو من جزأين. الجزء الذي تقدم به معالي الدكتور خليل وأنا أوافق عليه بالطبع، وهو تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة خارج المناطق الصناعية، ولكن هناك مشاريع صناعية قائمة في مناطق صناعية مخصصة سابقا، ولم تعد هذه المناطق تصلح لأن تكون مناطق صناعية، والحكومة تريد أن تشجع أصحاب هذه المصانع بنقلها من هذه الاماكن الصناعية الى المدن الصناعية، لحن لا نريد أن نستثني هذه المصانع ونريد أن نستثنى المصانع المقامة بمناطق صناعية سليمة وجيدة، لذلك اقترحت تعديل هو كما يلي:ـ تشجيع انتقال المشاريع الصناعية القائمة خارج المناطق الصناعية أو التي يوافق عليها الوزير، عندما يرى الوزير مصنعا في مكان خاطيء، وغير مناسب، ولو كان مقام في منطقة صناعية، يشجع نقله الى المدن الصناعية.

معالى رئيس المجلس: ما رأي المجلس أن تترك هذا التعريف هذه الفقرة ـ حـ ـ الى ان تقر المادة (٨). السيد المقرر

السيد المقرر: اللجنة أضافت فقرة جديدة للمادة، وهي اعداد الدراسات والابحاث واتخاذ الاجراءات التى من شأنها تطوير وتكامل الصناعات القائمة في المدن الصناعية وايجاد التعاون فيما بينها وتذليل أية صعوبة تعترض ذلك وتقديم تقارير بذلك الى الجهات المعنية.

معالى رئيس المجلس: تفضل دكتور

الدكتور خليل السالم: من هي الجهات المعنية؟ لمن تقدم التقارير؟

يعنى هـل هنـاك جهـات في ذهـن القانون خاصة؟ أفضل أن نقول وتقديم التقارير السنوية حول أعمالها وتنتهـي، أمـا الى الجهـات المعنية، هذا كلام مجهول يحسن أما أن توضحه من هى الجهات المعنية، كأن تقول لمجلس الوزراء لوزارة الاقتصاد أو أن تقول وتقديم التقارير السنوية، اذا كانت التقارير عن الدراسات، عندئذ في مجلس ادارة تقدمه لمجلس الادارة، ومجلس الادارة هو الذي يقرر، لكن بهذا الغموض، الحقيقة أنا أقترح على الاخوان، أن يلغوا كلام الجهات المعنية الذي لا نعرفه.

السيد المقرر: ليس في وضع هذه الصياغة ما يجرح المعنى اطلاقاً قد تكون هـذه الجهـة المعنيـة، المجلس وقد تكـون مجلس الوزراء. صاحب الولاية العامة.

معالى رئيس المجلس: الخطورة في أن لا تعين بالضبط أي المرجع المختص لانه هذا قانون.

السيد المقرر: هذا مختص في كل حالة حسب نوع هذه الحالة قد تكون هذه الجهة هي مجلس، المعرف هنا مجلس ادارة المؤسسة، وقد تكون القضية أكبر تستدعي تقديم هذا التقرير لمجلس رئاسة الوزراء باعتباره صاحب الولاية العامة.

معالي رئيس المجلس: عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابدة: ليس هذا القانون معنى بتنظيم الحكومة الأردنية وإنما هو معنى بتنظيم مؤسسة المدن الصناعية، تنظيم اجهزة الدولة الرسمية ومسؤولياتها وليس في وزارة الصناعة، وليس في جهاز بعينه بمعنى ان هذه المسؤولية التي أنيطت بمؤسسة المدن الصناعية أن تجري دراسات عما يجري من صناعات داخل هذه المدن، المسؤوليان عن الصناعة وعلاقات هذه الصناعة تتشعب مع كل اجهزة الدولة لها علاقات في وزارة الصناعة، لها علاقات في سلطة الكهرباء المركزية، لها علاقات في غرفة الصناعة، في الجمارك، لا يمكن حصر الجهات التي تتعلق انشطة المدن الصناعية بها، ولذلك عندما تقول الجهات المعنية تعني كل من له سلطة بقانون آخر أو تشريع آخر بهذا الامر..

معالي رئيس المجلس: تفضل دكتور.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس، الحقيقة هنا في كلام بعيد عن معنى القانون، بعض الاخوان بده يشير الى وسائل وصلاحيات المؤسسة، التي منها التعاون مع الجهات المعنية، ومنها مراسلة الجهات المعنية، ومنها كل الاجراءات التي تتصل في الوزارات الاخرى، التنسيق مع الوزارات المختصة هذا الكلام موجود في القانون، أنا لا اعترض على هذا. أنا اعترض على كلمة تقديم تقارير هذا عملية مختلفة، لما تطلب من ديوان المحاسبة تقديم تقرير، يختلف عن ما يقال هنا فتقديم التقرير ليس له علاقة بالتنسيق أنا اعترض ان يكون اعداد الدراسات غاية باي الدراسات هو وسيلة التحقيق غاية، ويجب ان لا يوضع حتى في مادة الغايات، يعنى الفقرة ـ هـ ـ كلها ليست من غايات المؤسسة لان اعداد الدراسة هي غاية لتحقيق هدف، وليست هى الغاية نفسها، لماذا الدراسة لازم يكون هدف لهذه الدراسة، وهو نمو الصناعة، زيادة الانتاجية... الخ. أما وضع التقارير هى احدى الصلاحيات أو احدى الوسائل التى تحقق الغاية. الآن السؤال الكبير في هذا القانون، لمن تقدم المؤسسة تقريرها السنوي؟ عن نشاطها واعماله، هل تقدم التقرير لمرجع آخر؟ أنا الحقيقة لا أجاوب هذا السؤال، لانه الاخ جودت يمكن يقدر يجاوب، اذا في تقرير سنوي يجب أن لا يخلط مع هذا التقرير. وشكرا.

السيد المقرر: معالي الزميل يتحدث عن تقارير سنوية، وليس في النص ما يشير الى تقرير سنوي، النص يشير الى اعداد الدراسات والابحاث واتخاذ الاجراءات التي من شأنها تطوير وتكامل الصناعات القائمة... الخ. هذا رقم (١)، ثانياً. وأسأل معالي الزميل لو أن المجلس القومي للتخطيط طلب من هذه المؤسسة اعداد دراسات وابحاث معينة لغايات معينة أو ان الجمعية العلمية الملكية مثلا طلبت مثل هذا الطلب، أليس من المفروض ان تقدم المؤسسة تقريرها ونتيجة دراساتها الى المجلس القومى للتخطيط او الجمعية العلمية مثلاً، فلماذا نحصر، الحصر ليس من المصلحة، ولذلك ورد النص على إطلاقه، لتقدم التقارير الى الجهة التى تطلب هذه التقارير.

معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس.

دولة رئيس الوزراء: الواقع مع كولي مش مطلع كاملا على كامل القانون لكن اعتقد ان هذه المادة مادة تنظيمية ادارية، وهو القصد منها انه الخدمات العامة والبنية التحتية تقوم من الاهداف من انشاء المؤسسة أنها تأمين مثلاً المياه لهذه المدن، توصيل الكهرباء، تأمين الهواتف، تامين كل شيء اذا حطينا من اهدافها إنه تأمين

كل يتعلق بالتطوير وتكامل الصناعات القائمة في المدن الصناعية كهدف، يكفي، اما اجراء الدراسات والأبحاث وتقديمها الى الجهة، لا تحتاج الى مادة قانونية ،لان اي جهة من الجهات لها الحق ان تعمل أبحاث، وترسلها لجهات معنية لتأمين خدماتها، بدون ان يرد نص في القانون، ما في الزام، إنما كمبادىء ليفهم أن هذه المؤسسة تعمل على تطوير وتكامل هذه المدن يمكن ان تضع كمبدأ بدون ان تقول دراسات وكذا، تقوم هذه المؤسسة بتأمين الخدمات اللازمة أو أي شيء من هذا القبيل لتطوير وتكامل الصناعات القائمة في المدن الصناعية وعندئذ كهدف يمكن ان تلجأ الى دراسات، يمكن الى أبحاث، الى اتصالات، شخصية وغير شخصية لتامين تلك الخدمات التي تطور هذه الصناعات. شكراً.

معالي رئيس المجلس: دكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس، أنا اؤيد الكلام الذي قاله دولة الرئيس، لأنه الحقيقة هذا ما يجب ان يذكر في غايات المؤسسة غايات واهداف المؤسسة يجب ان تكون زيادة الانتاج الصناعي، تطوير الانتاج تكامل الانتاج، بحيث ان تكون الخدمة بشكل عمومي، زيادة دور الصناعة في تنمية الدخل القومي، كل هذا هدف، وهذا في رأيي ان يكون ليس ـ هـ ـ لانه جميع الامور نقل من هنا وتشجيع من هنا، أنا يهمني ان يبرز ان لهذه المدن دورا كبيرا في زيادة الدخل من الصناعة، في تأسيس صناعات جديدة، في التنسيق بين الصناعات، في ان تحدث صناعات أولية تخدم صناعات أخرى، هذا هو الهدف.

السيد المقرر: اللجنة لم ترى أو لم تجد أي تعارض بين هذا النص وبين التزامها بواجب الخدمات التي أشار اليها دولة الرئيس، لان هذا المشروع تضمن في موقع آخر نصا على أن هذه المناطق تعتبر مناطق بلديات، كأنما هي بلدية، والمجلس فيها يتمتع بصلاحيات المجلس البلدي ولذلك من واجباته تلك الواجبات المناطة في أي مجلس بلدي، تأمين المياه، والكهرباء وتعبيد الشوارع، وعمليات النظافة ،المشروع غطى هذه

الناحية، ليس ثمة من نقص وليس ثمة من تعارض، اللجنة ارتأت أن يبقى هذا النص كما هو، لأنه يحقق غاية أشمل.

معالي رئيس المجلس: تفضل دولة الرئيس،

دولة رئيس الوزراء: عندي اقتراح للمادة أن تكون: العمل على تطوير وتكامل وتنسق الصناعات في المدن الصناعية وتذليل اي صعوبات تعترض ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح؟.

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (٧) كما وردت من الحكومة.

الفصل الثالث

صلاحيات المؤسسة

المادة ٧ تحقيقا للغاية المقصودة من هذا القانون، تخول المؤسسة الصلاحيات والسلطات التالية:ـ

أ ـ تملك وشراء الاراضى اللازمة لاقامة المدن الصناعية عليها.

ب ـ الاشراف الكامل على جميع الشؤون المتعلقة بادارة المدن الصناعية.

جـ ـ ممارسة صلاحيات اللجان التنظيمية اللوائية والمحلية لتطبيق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون اخر.

دـ القيام بجميع الاعمال الانشائية اللازمة لاقامة المدن الصناعية وتوفير الخدمات الضرورية لها بما فيها توفير اماكن تخزين المواد اللازمة للصناعة.

هـ ـ دراسة طلبات اقامة المصانع في المدن الصناعية والبت فيها، شريطة ان تكون هذه الصناعات قد صدرت بشأنها التراخيص اللازمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والجهات الحكومية المختصة الاخرى.

و ـ اصدار تراخيص البناء للمصانع المراد اقامتها في المدن الصناعية.

ز ـ ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات في المملكة وذلك داخل حدود المدن الصناعية.

ح ـ وضع اسس تأجير الاراضى وابنية المصانع المقامة في المدن الصناعية سواء عن طريق التأجير العادي او التأجير طويل الاجل، وابرام عقود هذه الايجارات.

ط ـ التنسيب الى الجهات المعنية بفرض قيود تنظيمية معينة على الاراضى المحيطة بالمدن الصناعية حسب ما تقتضيه المصلحة.

ي ـ تقديم المشورة الادارية والمالية والفنية للمشاريع الصناعية القائمة والتي يرغب اصحابها في اقامتها في المدن الصناعية.

ل ـ التعاقد مع المتعهدين والخبراء والمستشارين الاردنيين او الاجانب بما في ذلك المحامون والمهندسون لتمكين المؤسسة من القيام بأعمالها.

ك ـ الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية ويشترط في ذلك ما يلي:ـ

١ـ ان يكون اصدار سندات الدين قد تم بموافقة وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ومحافظ البنك المركزي.

٢ـ ان يتم الاقتراض من المصادر الخارجية بموافقة مجلس الوزراء.

م ـ التعاون مع الجهات المعنية لتأمين السكن وسائر الخدمات الضرورية للعاملين في المدن الصناعية.

ن ـ اتخاذ الاجراءات التي تكفل المحافظة على البيئة من التلوث الناتج عن الصناعات القائمة في المدن الصناعية بما في ذلك التلوث في المياه والجو والمظهر العام.

ش ـ التنسيق مع الوزارات المختصة في مجالات اختصاصها.

ع ـ تبنى اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات المؤسسة شريطة ان تتفق مع احكام هذا القانون.

السيد المقرر: المادة (٧) كما عدلتها اللجنة.

الفصل الثالث:

صلاحيات المؤسسة:

المادة (٧) تحقيقا للغاية المقصودة من هذا القانون، تخول المؤسسة الصلاحيات التالية:

أ. تملك وشراء الأراضي اللازمة لاقامة المدن الصناعية عليها.

ب. ادارة جميع الشؤون بالمدن الصناعية.

جـ. ممارسة صلاحيات اللجان التنظيمية اللوائية والمحلية لتطبيق أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به ضمن حدود مدنها الصناعية وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر.

د. إقامة جميع المنشآت اللازمة للمدن الصناعية وتوفير الخدمات الضرورية لها.

هـ. الموافقة على اقامة هذه الصناعات المرخصة ضمن مدنها.

و. ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات في المملكة وذلك داخل حدود المدن الصناعية.

ز. وضع أسس تأجير الأراضي وأبنية المصانع المقامة في المدن الصناعية، وابرام عقود هذه الايجارات.

ح. التنسيب الى الجهات المعنية بفرض قيود تنظيمية معينة على الأراضي المحيطة بالمدن الصناعية حسب ما تقتضيه المصلحة.

ط. تقديم المشورة الادارية والمالية والفنية للمشاريع الصناعية القائمة أو التي يرغب أصحابها في اقامتها في المدن الصناعية.

ي. التعاقد مع المتعهدين والخبراء والمستشارين بما في ذلك المحامون والمهندسون لتمكين المؤسسة من القيام بأعمالها.

معالي رئيس المجلس: الحاج بدير،

السيد محمد علي بدير: شطب كلمة الأردنيين والأجانب. مستشارين تبقى مطلقه.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على شطب عبارة ـ الأردنيين والأجانب ـ؟

الجميع: موافقون

السيد المقرر: ك ـ الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية ويشترط في ذلك ما يلي: ـ

١ ـ في حالة اصدار سندات الدين ان لم يتم ذلك بموجب التشريعات النافذة وبموافقة وزير الماليه ووزير الصناعه والتجاره ومحافظ البنك المركزي.

٢. وفي حالة الاقتراض من المصادر الخارجية ان يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء.

معالي رئيس المجلس: دكتور خليل.

الدكتور خليل السالم: معالي الرئيس،

فيما يتعلق بالفقرة (١) من البند ـ ك ـ الحقيقة قانون الشركات يستعمل اسناد القرض، يمكن هنا بالإمكان القول على أن اسناد القرض مثلاً تنصرف فقط للأسنان التي تصدرها الشركات المساهمه العامة، وليس المؤسسات العامة، وان تقول سندات الدين هي التي تصدرها المؤسسات العامة، يمكن هذا نحن اليوم طرحنا اسناد قرض مؤسسة عالية، لكن سميناها اسناد قرض، ومؤسسة عالية أيضاً مؤسسة عامة. بالعكس مؤسسة عالية تملكها الدولة كلها، المؤسسة الصناعية فيها رؤوس أموال لناس مختلفين، أنا لأغراض التشريع، اما أن نستعمل اللفظ القانوني الذي صار لأسناد القرض، يا إما بدنا نستعمل سندات الدين التي تشير أكثر الى سندات الدين العام وهي السندات التي تصدرها الخزينة، يعني أحب أن نتوقف قليلاً، النقطة

الثانية في الفقرة ـ أ ـ تقول: ـ أن يتم ذلك بموجب التشريعات النافذة، وبعدها بموافقة وزير المالية ووزير التجارة والصناعة ومحافظ البنك المركزي، التشريعات النافذة في كثير من الحالات تتطلب واحد من هؤلاء، اذا لم يكن جميعهم، ولذلك اقترح أن يكتفى بأن يتم ذلك بموجب التشريعات النافذة، اذا بده يطلع سند دين بمقتضى هذا القانون يجب أن يوضع نظام خاص لسندات الدين، والنظام الخاص هو الذي يقرر من سيوافق، الأرجح أنه سندات الدين هذه بتكون قابله للتداول في سوق عمان المالي، حتى تكون مقبولة للبيع، وقابلة للسيولة السريعة، يجب أن تدرج في سوق عمان المالي، لأغراض أن تدرج في سوق عمان المالي لا يمكن نسيان موافقة سوق عمان المالي، لأن سوق عمان المالي يوافق على جميع نشرات سندات الإصدار سواء للأسهم أو أسناد القرض أو سندات دين، ولذلك، أولاً

١ ـ أنا لن أعترض على كلمة سندات الدين بحيث نفرق بين هذه واسناد القرض الموجودة في قانون الشركات، وأن هذه لا تخضع لقانون الشركات، ومن هنا أسميناها هذا الإسم.

والشيء الثاني أن يكتفى بالتشريعات النافذة التي تحكم من سيوافق ولا ندرج الأسماء هنا، ثم من الخبرة العملية لما بدك تحصل على موافقة أربعة هيئات على شيء، الحقيقة تصبح أعقد من ذنب الضبع، أنا أوثر أن يكون هناك لجنة مركزية، على غرار ما تفعل الدول المتقدمة أو الدول الحديثة النمو، بحيث يتركز مكان للموافقة على الإصدار، أنا بحكي بنتيجة الخبرة العملية باصدار سندين من هذا النوع، التي وجدنا إنه كل دائرة بتحكي بلغة وبمنطق، ولذلك حتى يكون عملنا أريح للمستقبل أوصي بما يلي: ـ أن يكون في المجلس فهم واضح أو تفاهم أيضاً مع الحكومة بأننا نستعمل أسناد قرض لغرض، سندات الدين لغرض، وسندات الدين العام لغرض آخر، والشيء الثاني، أن نكتفي في هذه الفقرة بموجب التشريعات النافذة ويشطب ما تلاها، لأن التشريعات النافذة هي التي نقرر من سيوافق ومن سيتدخل في عملية صنع القرار، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: معالي الرئيس،

لقد نوقشت هذه النقطة ولم تفت اللجنة القانونية والاقتصادية، ولكن قيل للجنتين أن المصلحة العامة تستدعى مزيداً من الإحتراز، لأن التشريعات النافذة قد تنص على موافقة جهة أو جهتين فقط لإصدار مثل هذه السندات، ولخطورة الأمر ودقته ارتؤي أن يمارس هذا الإحتراز وأن يسكب في هذا النص المقترح.

معالي رئيس المجلس: يعنى جاءت هذه المادة تعديل للمادة التى في أي تشريع آخر.

السيد المقرر: نعم لغايات الإحتراز.

معالي رئيس المجلس: يعنى هنا اذا أقرها المجلس تعدل أي مادة في أي مكان آخر.

تفضل عبد الرؤوف بك.

السيد عبد الرؤوف الروابده: إذا سمح معالي الرئيس، النقطة التى كانت واضحة للجنتين أنه المطلوب موافقتهم قبل موافقة مجلس الوزراء المطلوبة في التشريعات النافذة، هم الوزراء المسؤولين عن المؤسسات المساهمة في هذه المدينة، هذه عبارة بين أربع أجهزة مساهمة اذا لم أنسى، وزير الصناعة هو أولاً رئيس هذه المؤسسة، فنوقش أنه لا يجوز أن يمر قرار طلب باصدار سندات دين الى مجلس الوزراء من دون موافقة وزير الصناعة والتجارة الذي هو السلطة المشرفة على هذه المؤسسة والثاني، عندك

صندوق التقاعد هو أحد الأجهزة العاملة عند وزير المالية، فإذن قرار مجلس الإدارة يجب أن يكون أيضاً خاضعاً لموافقة وزير المالية ومن هنا جاء إيراد هذين الإسمين، أما محافظ البنك المركزي هو أصلاً مطلوب في التشريعات لإصدار أي سندات دين.

معالى رئيس المجلس: دكتور.

الدكتور خليل السالم: يؤسفنى معالي الرئيس أن أعود لبحث الموضوع، في الحقيقة يبدو أنه نحن نحكى عن أشياء مختلفة، يجب أذكر الإخوان بقانون مؤسسة عالية، لما فتحنا مؤسسة عاليه حق اصدار سندات الدين أو أسناد القرض، قلنا بموجب نظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون حتى لا نخضع اصدار مؤسسة عالية لقانون الشركات، فالآن لنا خيارين، الخيار الأول إنه نقول بأن هذه المؤسسة تستطيع أن تصدر سندات الدين بمقتضى نظام خاص صادر بمقتضى هذا القانون، وعندئذ النظام يعرف من الذي سيوافق ومن لا يوافق، واما بدنا نصدرها بمقتضى تشريعات أخرى، أين هى هذه التشريعات الأخرى، التشريعات الأخرى التشريع الوحيد الذي يتحدث عن اصدار سندات الدين هو البنك المركزي، قانون البنك المركزي قانون الدين العام، الذي يتصل بالمؤسسات العامة، التى رأس مالها ملك للدولة، والقانون الآخر هو قانون الشركات الذي يحكي عن أسناد القرض في فصل طويل، لهنا لما نحكي، ما هي التشريعات النافذة؟ عن أي تشريعات؟ ما فيه، أنا نضع في هذا القانون ونقول نظام يصدر لهذا الغرض كما فعلنا بالنسبة لمؤسسة عالية، أو بنقول صادر بمقتضى قانون الدين العام، وعندئذ قرار مجلس الإدارة باصدار الأسناد ما له علاقة بالموضوع، بعض الإخوان قال هؤلاء لازم يوافقوا لأنهم أعضاء في مجلس الإدارة، لن يصدر سند بالأول إلاّ بقرار من مجلس الادارة، لأنها هي الهيئة العامة للمؤسسة، ما في هيئة عامة هون، إلاّ الناس المساهمين في المؤسسة والذين هم أصحاب الأسهم، منهم لازم يوافقوا على الإصدار، بعد موافقتهم بدهم يأخذوا موافقات رسميه بمقتضى التشريعات، لذلك أنا أوصي بما يلى: - إما أن نتبع نسق عاليه ونقول بمقتضى نظام مؤسسة عاليه، وإما أن نقول وذلك بموجب التشريعات النافذة، ويجب أن تحدث تشريعات تمكن هذه المؤسسة من اصدار أسناد وشكراً.

معالى رئيس المجلس: يا دكتور هي المادة تقرأ كامله، لما بنقول سندات الدين في أول الفقرة، ونقول التشريعات النافذة لا ينصرف الذهن الاّ للتشريعات المتعلقة بسندات الدين، ولا يمكن أن تنصرف لأي قانون آخر، فقلت أنت في حال اصدار سندات الدين أن يتم ذلك بموجب التشريعات النافذة، أي النافذة، الضمير يعود لسندات الدين، على كل أنا بشوف أن هذا الموضوع من الأهمية بحيث أن لا يدرس في آخر الجلسة، ولذلك أرى أن يؤجل البحث في القانون إلى جلسة قادمة وأن يكون في أول الجلسة، هل يوافق المجلس؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام: ٩ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

معالي رئيس المجلس: الجلسة القادمة هي الساعة العاشرة من يوم الأثنين القادم وأرجو مرة أخرى من اللجان أن تجتمع في الوقت المحدد لها من قبل رئيس اللجنة للنظر في القوانين، ويستكمل البحث في البند من هذا القانون.

وأرفع الجلسة،

وانتهت الجلسة

امين عام المجلس الوطنى الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطنى الاستشاري
أحمد الطراونه

١ - أعد وبوب هذا العدد وأشرف على تنظيم ضبطه: أمين عام المجلس الوطني الاستشاري: السيد يحي الدروبي.
٢ - قام بتنظيم هذا المحضر وتدقيقه والاشراف على طباعته مساعد الأمين العام: السيد محمد علي ذياب ومنظما الضبط: السيدان نصري الشمايله وغسان النجداوي.